رِيَاضُ الطَّالِبِينَ

فِي شَرْحِ فَتْحِ المُعِينِ

لِلعَلَّامَةِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ المَلِيبَارِيِّ الفَنَانِيِّ الشَّافِعِيِّ

أَلَّفَهُ

الشَّيْخ عِمَادالدِّين عُثْمَان البَنْتَنِيّ الجَاوِيّ الشَّافِعِيّ

الجزء الأول

الطبعة الأولى ١٤٤٧ هـ

مكتبة
نهضة العلوم بنتن

رِيَاضُ الطَّالِبِيْنَ

فِي شَرْحِ فَتْحِ المُعِيْنِ

الشيخ عمادالدين عثمان البنتني الجاوي الشافعي

رياض الطالبين

في شرح فتح المعين

للعلامة الشيخ زين الدين المليباري الفناني الشافعي

ألفه

الشيخ عماد الدين عثمان البنتني الجاوي الشافعي

الجزء الأول

الطبعة الأولى ١٤٤٧ هـ

مكتبة
نهضة العلوم بنتن

إسم الكتاب: رِيَاضُ الطَّالِبِيْنَ فِي شَرْحِ فَتْحِ المـُعِيْنِ
للعلامة الشيخ زين الدين المليباري الفناني الشافعي الجزء الاول
تأليف: الشيخ عمادالدين عثمان البنتني الجاوي الشافعي
الناشر: مكتبة نهضة العلوم بنتن بلد الناشر بنتن إندونيسيا
الطبعة :الطبعة الأولى 1447هـ
قياس الصفحات: B5
عدد الصفحات:110

من يرد الله به خيراً
يفقه في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القوي المتين الذي أعطى من أراده من عباده قوة لحفظ الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقال عماد الدين عثمان البنتني لما قرأ علي الولد المحبوب أحمد ابن العماد[١] حفظه الله وأقرانه يسمعونه كتاب فتح المعين للعلامة الشيخ زين الدين المليباري الفناني وربما أصابه تردد في إظهار بعض ضمائره فتحرك قلبي أن أعمل له وللطالبين مثله شرحا لفتح المعين يظهر ضمائره المشتبهات ويبين ألفاظه الغريبات ويحل عقده المشكلات بلفظ وجيز مقنع بلا حشو ولا تطويل مستندا بكتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة الشيخ ابي بكر

[١] وهوأغيس جيلي احمد البسطامي بن عمادالدين عثمان البنتني وذلك سنة ١٤٤٦ هـ. وقد قرأ قراءة كاملة على أبيه قبل فتح المعين شرح الحكم ونصائح العباد والمنح السنية وفتح القريب المجيب وقامع الطغيان وتنقيح القول الحثيث. كما درس أيضًا العديد من الكتب مع أقرانه من أبيه من خلال قراءتها بالتناوب بينهم المناهج الصفية في شرح الألفية وروضة الجامع شرح جمع الجوامع والشرح الميمون شرح الجوهر المكنون والإبانة شرح متن الرحبية وروح المنطقي شرح السلم المنورق وغيرها. وله أخوان شقيقان محمد وتاج العرش وثلاث أخوات شقيقات نبيلة وزهراء وخديجة وأخت لأب فاطمة.

بن محمد شطا الدمياطي، منقولا جل عباراته منه وأستعين بالله تعالى في تحقيقه وأسأله تعالى ان يوفقني في تتميمه.

وسميت هذا الكتاب رياض الطالبين في شرح فتح المعين نفع الله به كأصليه لهم خاصة وللمسلمين عامة. وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى أهل بيته واصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين. آمين.

قال المؤلف: بسم الله الرحمن الرحيم [أؤلف].

الحمد لله الفتاح الجواد [بالتخفيف اسم فاعل من جاد اي كثير الجود أي العطاء وبالتشديد صيغة مبالغة] المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد، وأشهد أن لا إله الا الله، شهادة تدخلنا دار الخلود، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صاحب المقام المحمود، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الامجاد [جمع ماجد او مجيد على غير قياس والقياس الماجدين] صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد (وبعد) فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين، يبين المراد ويتمم المفاد [بضم الميم اسم مفعول من أفاد] ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد، وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. وأنا أسأل الله الكريم المنان [بالتشديد العظيم الهبات ويستعمل ايضا للانسان الذي يعد ويحسب ما يفعله لغيره] أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الإخوان، وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم.

. (بسم الله الرحمن الرحيم) أولف: والاسم مشتق من السمو [بتشديد الواو مصدر سما] وهو العلو [بتشديد الواو مصدر علا وكونه من السمو هذا مذهب البصريين]، لا من الوسم وهو العلامة [وكونه من الوسم هذا مذهب الكوفيين]. والله علم للذات الواجب الوجود [بالضم فاعل الواجب]، وأصله إله وهو اسم جنس لكل معبود [بحق او بغيره] ثم

عرف بأل وحذفت الهمزة، ثم استعمل في المعبود بحق، وهو الاسم الأعظم عند الأكثر [واختار النووي أنه الحي القيوم والشيخ عبد القادر الجيلاني الله]، و لم يسم به غيره ولو تعنتا [اي تشددا وتعصبا]. والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم [بكسر الحاء وضمها]. والرحمن أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، ولقولهم: رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة.

(الحمد الله الذى هدانا) أي دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) إليه [اي هذا التأليف] والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أي التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) لكافة الثقلين الجن والانس إجماعا، وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون.

ومحمد، علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة، سمى به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بإلهام من الله لجده. والرسول من البشر ذكر حر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام [وهو الغلام الذي رافق موسى أثناء مقابلته الخضر] فإن لم يؤمر بالتبليغ فنبي. والرسول أفضل من النبي إجماعا. وصح خبر أن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، وأن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر. (وعلى آله) أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب [الموجودين في زمانه].وقيل هم كل مؤمن أي في مقام الدعاء ونحوه، واختير [اي القول] لخبر ضعيف فيه وجزم به النووي في شرح مسلم.

(وصحبه) [بالجر معطوف على آله] وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي[والفرق بين الجمع واسم الجمع فالجمع ما يكون على أوزان الجمع وله مفرد من لفظه كرجال فهو جمع من رجل. واسم الجمع ما دل على معنى الجمع، وليس على أوزانه ولا يكون له مفرد

من لفظه كخيل وقوم ورهط ونسوة وإبل فلفظ خَيْل مثلا يدل على الجمع ولا يكون على اوزانه وليس له مفرد من لفظه ومفرده فَرَس من غير لفظه. والصحب اسم جمع لانه لا يكون على أوزان الجمع ولا يكون له مفرد فالصاحب ليس مفردا للصحب بل للصاحبين مثلا، ولفظا الصحابة والصحابي جمعا ومفردا مصطلحان جديدان لم يكونا في زمان الوحي]، وهو [اي الصحابي] من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه واله وسلم ولو أعمى وغير مميز. (الفائزين برضا الله) تعالى، صفة لمن ذكر.

(وبعد) أي بعدما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر، (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (في الفقه) هو لغة: الفهم. واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب [بالضم صفة للعلم] من أدلتها التفصيلية. واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس. وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه. (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رحمه الله تعالى) ورضى عنه أي ما ذهب إليه من الاحكام في المسائل. وإدريس والده، هو ابن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف. وشافع هو الذي ينسب إليه الامام، وأسلم هو وأبوه السائب يوم بدر. وولد إمامنا رضى الله عنه سنة خمسين ومائة، وتوفي يوم الجمعة سلخ [اي آخر] رجب سنة أربع ومائتين. (وسميته بقرة العين) ببيان (مهمات) أحكام (الدين).

انتخبته [اي المختصر] وهذا الشرح [بالنصب معطوف على الضمير في انتخبته] من الكتب المعتمدة لشيخنا، خاتمة المحققين، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى، وبقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدى رضى الله عنهما، وشيخي مشايخنا: شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري، والامام الامجد أحمد المزجد الزبيدى رحمهما الله تعالى وغير هم من محققي المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب: النووي والرافعي

فالنووي فمحققو المتأخرين رضى الله عنهم، (راجيا من) ربنا (الرحمن أن ينتفع به الاذكياء) أي العقلاء، (وأن تقر به) [اي المختصر] اي بسببه (عيني غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر إلى وجهه الكريم بكرة وعشيا) آمين.

باب الصلاة

[من مصطلحات المؤلفين لفظ كتاب، وهو اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا، ومنها أيضا لفظ تنبيه، ومعناه لغة: الإيقاظ واصطلاحا: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه إجمالا. ولفظ خاتمة، وهي لغة: آخر الشئ واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب. ومنها لفظ تتمة: وهي ما تمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة ومنها لفظ فائدة وهي ما زاد المؤلف في بيان ما يتعلق بالبحث وليس من مضمونه].

هي [اي الصلاة] شرعا :أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت [تلك الاقوال والافعال] بذلك [اي بلفظ الصلاة] لاشتمالها على الصلاة لغة، وهي الدعاء. والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة، فيكفر جاحدها. و لم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وفرضت ليلة الإسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر، ليلة سبع وعشرين من رجب، و لم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها.

(إنما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل، ذكر أو غيره، (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران [غير منون لانه وصف على وزن فعلان مؤنثه سكرى بلا تاء بخلاف حبلان فانه منون لان مؤنثه

حبلانة بتاء ومعناه ممتلئ] بلا تعد، لعدم تكليفهم، ولا على حائض ونفساء [بضم النون وفتح الفاء والسين وقرئ بفتحة الثلاثة وقرئ ايضا بفتح النون والسين وسكون الفاء من النفس بمعنى الدم وجمع على نفساوات ونوافس] لعدم صحتها [اي المكتوبة] منهما، ولا قضاء عليهما. بل تجب على مرتد ومتعد بسكر.

(ويقتل) أي (المسلم) المكلف الطاهر حدا بضرب عنقه (إن أخرجها) أي المكتوبة، عامدا (عن وقت جمع) لها، إن كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (إن لم يتب) بعد الاستتابة، وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم. ويقتل [اي المسلم] كفرا إن تركها جاحدا وجوبها، فلا يغسل ولا يصلى عليه [أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا] (ويبادر) من مر [أي المسلم المكلف الطاهر] (بفائت) [اي بقضائه] وجوبا إن فات بلا عذر، فيلزمه القضاء فورا. قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى [ثم أطلق شيخنا اليه في هذا الكتاب]: والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه [اي كنحو نوم، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته]، وأنه يحرم عليه التطوع [لكن صح].

ويبادر به [اي يبادر المسلم بقضاء فائت] ندبا إن فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك [اي لم يتعد به وأما إن تعدى به بأن نشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا]. (ويسن ترتيبه) أي الفائت، فيقضي الصبح قبل الظهر، وهكذا (وتقديمه على حاضرة [اي على صلاة صاحبة الوقت] لا يخاف فوتها) إن فات بعذر، وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد. وإذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها. أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها - وإن قل - خارج الوقت فيلزمه البدء بها.

ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب [كأن يقضى الظهر ثم الصبح] لانه [اي الترتيب] سنة والبدار واجب. ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر، ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر.

(تنبيه) من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه، وفي قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه.

(ويؤمر) ذو صبا ذكر أو انثى (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده، أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة، ولو قضاء، وبجميع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها، وإن ميز[اي المميز] قبلها. وينبغي مع صيغة الامر التهديد [اي التخويف والوعيد بالعقوبة] (ويضرب) [اي المميز] ضربا غير مبرح [بصيغة اسم الفاعل اي غير مؤلم] وجوبا ممن ذكر [اي من كل من ابويه وان علا ثم الوصي ومالك الرقيق] (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها، للحديث الصحيح: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فإنه [اي المميز] يؤمر به لسبع ويضرب عليه [اي على ترك الصوم] لعشر كالصلاة وحكمة ذلك [اي الأمر والضرب] التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها.

وبحث الاذرعي في قن صغير كافر [لا يعرف اسلامه] نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم [اي لا وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنهما لعدم تحقق كفره] يحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه، وإن أبى القياس ذلك [أي ندب الأمر، لأنه كافر احتمالا] انتهى.

ويجب أيضا على من مر [أي من الأبوين والوصي ومالك الرقيق، ومثلهم الملتقط والمودع والمستعير فالإمام فصلحاء المسلمين] نهيه [اي المميز] عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة، ولو سنة كسواك وأمره بذلك [اي بالواجبات] ولا ينتهي وجوب ما مر [أي من الأمر والضرب] على من مر [اي الأبوين وما عطف عليه] إلا ببلوغه رشيدا. وأجرة تعليمه ذلك [اي الواجبات] كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه.

(تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر [أي من الأمر والضرب] عليهما فالزوج [اي فعلى الزوج] وقضيته [اي وجوب ما مر] وجوب ضربها وبه [اي بوجوب الضرب] ولو في الكبيرة كما صرح به جمال الاسلام البزري. قال شيخنا: وهو ظاهر إن لم يخش نشوزا. وأطلق الزركشي الندب.

(وأول واجب) حتى على الامر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها [يعنى ان تعليم ذلك مقدم على الامر بالصلاة].

(فصل) في شروط الصلاة.

[وهي جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشئ والتزامه. وبفتحها العلامة. واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. انتهى اعانة الطالبين.].

الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها [وهذا ليس معنى لغويا ولا اصطلاحيا للشرط، وإنما هو بيان لما يراد به هنا أي في الصلاة وليس هذا من شأن التعاريف

كما في الاعانة قلت الا ان يقول الشرط في الصلاة]. وقدمت الشروط على الاركان لانها أولى بالتقديم، إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها.

(شروط الصلاة خمسة: أحدها: طهارة عن حدث وجنابة. الطهارة: لغة)، النظافة والخلوص من الدنس. وشرعا: رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس. (فالاولى) أي الطهارة عن الحدث:

(الوضوء)

وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية. وبفتحها: ما يتوضأ به. وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء. (وشروطه) أي الوضوء كشروط الغسل خمسة. أحدها: (ماء مطلق)، فلا يرفع الحدث [بالنصب مفعول مقدم وجوبا لان الفاعل محصور بإلا] ولا يزيل النجس ولا يحصل [بالتشديد] سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق [فاعل يرفع وما عطف عليه] وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وإن رشح [اي سال] من بخار الماء الطهور المغلي [بكسر اللام] أو استهلك فيه الخليط [أي بحيث لا يسلبه اسم الماء] أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر [فكله ماء مطلق]. بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد [وماء دافق فلا يكون مطلقا].

(غير مستعمل [بالرفع نعت من ماء مطلق] في) فرض طهارة، من (رفع حدث) أصغر أو أكبر، ولو من طهر حنفي لم ينو، أو صبي لم يميز لطواف [فان استعمل الماء فيه فلا يكون ماء مطلقا بل مستعملا].

(و) [غير مستعمل في] إزالة (نجس) ولو معفوا عنه [أي كقليل دم أجنبي غير مغلظ، أو كثير من نحو براغيث] (قليلا) أي حال كون المستعمل قليلا، أي دون القلتين [والقلتان قدر مائتين وسبعين رتلا كما حكاه وهبة الزحيلي في الموسوعة].

فإن جمع [الماء] المستعمل فبلغ قلتين فمطهر، كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير، وإن قل بعد بتفريقه. فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو [كان الإنفصال] حكما كأن جاوز [ماء مستعمل في يد] منكب المتوضئ أو[ماء مستعمل في رجل] ركبته وإن عاد لمحله [اي صار الماء منفصلا في الحكم بعوده من منكب الى يد او من ركبة الى رجل وبالانفصال صار مستعملا] أو انتقل من يد لاخرى [تمثيل في الانفصال الحكمي ايضا].

نعم، لا يضر في المحدث انفصال الماء من الكف إلى الساعد، ولا في الجنب انفصاله من الرأس إلى نحو الصدر [اي لان المحلين لما قربا كانا بمنـــزلة محل واحد كما قاله بافضل وقلت لان الكف والساعد مطلوبتا الغسل باسم واحد وهو يد، والرأس ونحو الصدر مطلوبتا الغسل باسم واحد وهو البدن] مما يغلب فيه التقاذف [اي جريان الماء على الإتصال].

(فرع) لو أدخل المتوضئ [اي أو الجنب] يده بقصد الغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب، أو تثليث وجه المحدث، أو بعد الغسلة الاولى، إن قصد الاقتصار عليها [اي الغسلة الأولى]، بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها [اي اليد] باقي ساعدها [اي لان الساعد مطلوبة الغسل باسم اليد كما تقدم من قولى].

[وفصلت ما اجمله المؤلف في كتابي المكتفي في شرح نهاية الزين بفروع كما يلي:
(فرع) لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث بعد تثليث وجه بلا نية اغتراف ولا

قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها. (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى من الوجه، وقصد الاقتصار عليها، بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها. (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى من الوجه، بقصد الغسلة الثانية او الثالثة بلا نية اغتراف لم يصر مستعملا. (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى من الوجه، وقصد الاقتصار عليها، بنية اغتراف لم يصر مستعملا. (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى من الوجه، وقصد الاقتصار عليها، بقصد أخذ الماء لغرض آخر لم يصر مستعملا. (فرع) لو أدخل الجنب يده بعد نية الجنب بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها. (فرع) لو أدخل الجنب يده بعد نية الجنب بنية اغتراف لم يصر مستعملا. (فرع) لو أدخل الجنب يده بعد نية الجنب بقصد أخذ الماء لغرض آخر لم يصر مستعملا].

(و) غير (متغير) [بالرفع معطوف على غير مستعمل] تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه، بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح، ولو تقديريا [أي ولو كان التغير حاصلا بالفرض والتقدير بأن يقع في الماء ماء ورد منقطع الرائحة و لم يتغير الماء به، فيقدر حينئذ مخالفا وسطا، الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا؟ فإن قالوا: يغيره انتفت الطهورية هذا المراد مما يسمى التغير التقديري قال في الاعانة: واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب، فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك].

أو كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح [أي بأن كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فإنه يضر].

وإنما يؤثر التغير [في طهورية الماء حتى لا يصح التطهير به] إن كان (بخليط) أي مخالط للماء، وهو [اي الخليط] ما لا يتميز في رأي العين (طاهر) وقد (غني) الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء [اي ثم سقط بنفسه او طرح بفعل الفاعل فيضر لان الماء غني عنه اي لا يحتاج الى وجوده بخلاف ما يحتاج اليه كالمقر مثل القربة التي يدهن باطنها بالقطران فيغيره وكالممر مثل القناة المصنوعة من نورة فتغير الماء] و[ك] ورق طرح ثم تفتت [وان سقط بنفسه فلا يضر وإن تفتت]. لا [يؤثر التغير بمثل] تراب وملح ماء [اي ما انعقد من الماء] وإن طرحا فيه [بخلاف ملح جبل فيضر]. ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا، بأن شك أهو كثير أو قليل.

وخرج بقولي بخليط المجاور [فلا يسلب المجاور طهورية الماء] وهو ما يتميز للناظر [قيل انه ما يمكن فصله] كعود ودهن ولو مطيبين، ومنه [اي ومن المجاور] البخور وإن كثر وظهر نحو ريحه [بأن وضع المبخر في طرف الماء فيغير ريحه الماء ولا ينحل من اجزاء البخور شيء وان انحل فمخالط] خلافا لجمع. ومنه أيضا ماء أغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل إلى حد بحيث له اسم آخر كالمرقة، ولو شك في شئ أمخالط هو أم مجاور، له حكم المجاور.

و[خرج] بقولي غني عنه ما لا يستغنى عنه [اي ان الماء يحتاج الى وجوده ولا يمكن حفظ الماء منه فلا يسلب طهورية الماء] كما [اي شيئ] في مقره [اي مقر الماء كالقطران التي تدهن القربة به] وممره من نحو طين وطحلب متفتت وكبريت [فان الماء يحتاج الى الممر ولومتطينا او مملوئا بالطحلب او متدفنا فيه الكبريت] ، وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وإن تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء.

(أو بنجس) [معطوف على بخليط اي انما يؤثر التغير ان كان بنجس] وان قل التغير. (ولو كان) الماء (كثيرا) أي قلتين أو أكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس. والقلتان بالوزن: خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، وبالمساحة في المربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، بذراع اليد المعتدلة وفي المدور: ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وذراعان عمقا بذراع النجار، وهو ذراع وربع [وهما كما سبق قدر مائتين وسبعين لترا].

(ولا تنجس قلتا ماء ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا، وإن تيقنت قلته قبل [أي قبل الشك بأن كان قليلا يقينا ثم زيد عليه واحتمل بلوغه وعدمه] بملاقاة نجس [متعلق بلا تنجس] ما لم يتغير به، وإن استهلكت النجاسة فيه. ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير.

ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة إن تحقق أنها من عين النجاسة [اي البول] أو من [الماء] المتغير أحد أوصافه بها، وإلا [اي وان لم يتحقق] فلا. ولو طرحت فيه [اي في البحر] بعرة، فوقعت من أجل الطرح قطرة على شئ لم تنجسه.

وينجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا [اي على النجس فإن كان واردا فإذا ورد الماء على المحل النجس و لم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر. فإن انفصل عنه، و لم يتغير و لم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل، وطهر المحل، فهو طاهر غير مطهر. فإن فقد واحد من هذه القيود فهو نجس] بوصول نجس [متعلق بينجس] إليه يرى بالبصر المعتدل، غير معفو عنه في الماء، ولو معفوا عنه في الصلاة [كقليل دم أجنبي غير مغلظ، أو كثير من نحو براغيث فاذا وقع قليل الدم في ثوب المصلى صحت صلاته واذا وقع في الماء ينجسه] كغيره [اي كغير الماء] من رطب ومائع وإن كثر [فينجس رطب ومائع بوصول نجس اليهما وان كثرا و لم يتغيرا بخلاف الماء فانه يقيد بالقلة].

لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل [فسائل مرفوع على انه صفة لدم مراعاة له قبل دخول لا عليه ومنصوب على انه صفة لمحل دم] عند شق عضو منها، كعقرب ووزع، إلا إن تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ ينجس. لا سرطان وضفدع [عطف على كعقرب ووزع] فينجس بهما [لان لهما دما سائلا] خلافا لجمع.

ولا بميتة [عطف على لا بوصول ميتة، أي ولا ينجس أيضا بوصول ميتة] كان نشؤها من الماء كالعلق. ولو طرح فيه [اي في الماء] ميتة من ذلك [اي الميتة التي لا دم له سائل والذي نشؤها من الماء] نجس، وإن كان الطارح غير مكلف [او كان بهيمة لان لهما اختيارا في الجملة].

ولا أثر لطرح [الحيوان] الحي مطلقا [في الماء وان مات بعده فيه ما لم يتغير. وان وقعت في الماء ميتة بنفسها او اصابها الريح فلا ينجس]. واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك: أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير، والجاري كراكد [أي في جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير، لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فإذا كانت الجرية - وهي الدفعة التي بين حافتي النهر - في العرض دون قلتين تنجست بمجرد الملاقاة، ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة. هذا في نجاسة تجري بجري الماء، فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان في حوض كما افاده في الاعانة باختصار] وفي القديم: لا ينجس قليله [اي الجاري] بلا تغير، وهو مذهب مالك. قال في المجموع: سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة.

والماء القليل إذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين - ولو بماء متنجس - حيث لا تغير به، والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا.

(و) ثانيها:[أي وثاني شروط الوضوء] (جري ماء على عضو) مغسول، فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا. (و) ثالثها: (أن لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل، خلافا لجمع [أي قالوا: يغتفر ما على العضو].

(و) رابعها: (أن لا يكون على العضو حائل) بين الماء والمغسول، (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء، بخلاف دهن جار أي مائع - وإن لم يثبت الماء عليه - وأثر حبر وحناء [فلا يضر]. وكذا يشترط - على ما جزم به كثيرون - أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته، خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما، وأطالوا في ترجيحه [اي عدم الشرط] وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين. وأشار الاذرعي وغيره إلى ضعف مقالتهم. وقد صرح [المتولي] في التتمة وغيرها، بما في الروضة وغيرها، من عدم المسامحة بشئ مما تحتها [وسخا كان او عجينا] حيث منع وصول الماء بمحله. وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء، بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد. وجزم [الأردبلي] به في الانوار.

(و) خامسها [أي وخامس شروط الوضوء]: (دخول وقت لدائم حدث) كسلس [بكسر اللام اسم فاعل سلس بفتحها] ومستحاضة. ويشترط له أيضا ظن دخوله، فلا يتوضأ - كالمتيمم - لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله، ولصلاة جنازة قبل الغسل، وتحية قبل دخول المسجد، وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض، ولزم وضوآن أو تيممان على خطيب دائم الحدث، أحدهما: للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة، ويكفي واحد لهما لغيره [اي ويكفي وضوء واحد للخطبتين وصلاة الجمعة لغير دائم الحدث اما التيمم فلزم تيممان لدائم الحدث وللسليم]، ويجب عليه [اي على دائم الحدث] الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه والعصابة، وإن لم تزل عن موضعها.

وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة، فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وإن أخرت عن أول الوقت وكذهاب إلى مسجد لم يضره.

(وفروضه [اي الوضوء] ستة) أحدها: (نية) وضوء [كنويت الوضوء] أو أداء (فرض وضوء) [كنويت اداء فرض الوضوء] أو رفع حدث [كنويت رفع الحدث] لغير دائم حدث [فلا ينوي دائم الحدث بمثل نويت رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع بل ينوي بمثل نويت الوضوء]، حتى في الوضوء المجدد [اي تكون نية الوضوء بما تقدم حتى في الوضوء المجدد خلافا للرملي فعنده لا تكفي النية في المجدد برفع الحدث لان الحدث قد رفع وبالاستباحة لان مثل الصلاة قد ابيح].

أو الطهارة عنه [بالجر معطوف على وضوء اي او نية الطهارة عن الحدث كنويت الطهارة عن الحدث]، أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح إلا بالوضوء [كنويت الطهارة للصلاة او للطواف او لحمل المصحف او لمس المصحف]، أو استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة ومس المصحف. [كنويت استباحة الصلاة وهكذا ويكفي ان يأتي بالصيغة الكلية كنويت استباحة مفتقر الى وضوء]. ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء، كقراءة القرآن أو الحديث، وكدخول مسجد وزيارة قبر.

والاصل في وجوب النية خبر إنما الاعمال بالنيات. أي إنما صحتها لاكمالها.

ويجب قرنها [اي النية] (عند) أول (غسل) جزء من (وجه)، فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها.

ولا يكفي قرنها بما قبله [أي قبل غسل الوجه من السنن كان نوى في قلبه نويت الوضوء عند غسل اليدين] حيث لم يستصحبها إلى غسل شئ منه [اي من الوجه. فيجب

على المتوضئ إن نوى الوضوء عند غسل اليدين مثلا ان يطولها الى غسل شيء من الوجه والا فلا يصح الوضوء لخلو اول الفرض عن النية].

وما قارنها هو أوله [اي أول الغسل ولو كان وسط الوجه] فتفوت سنة المضمضة إن انغسل معها شئ من الوجه - كحمرة الشفة - بعد النية [اي إن نوى الوضوء عند المضمضة فانغسل قبلها حمرة الشفة فتفوت سنتها لان حمرة الشفة من الوجه]. فالاولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء، ثم [ينوي] فرض الوضوء عند غسل الوجه، حتى لا تفوت فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة.

(و) ثانيها [اي ثاني فروض الوضوء]: (غسل) ظاهر (وجهه) لآ ية: * (فاغسلوا وجوهكم) * (وهو) [اي الوجه] طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت [بالجر عطفا] (منتهى لحييه) - بفتح اللام — فهو [اي المنتهى] من الوجه دون ما تحته [اي ما تحت المنتهى فانه ليس من الوجه] والشعر النابت [معطوف على ما تحته] على ما تحته، (و) عرضا (ما بين أذنيه).

ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية - وهي ما نبت على الذقن - وهو مجتمع اللحيين - وعذار - وهو ما نبت على العظم المحاذي للاذن - وعارض - وهو ما انحط عنه إلى اللحية، ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة.

دون محل التحذيف [اي تحذيف الشعر فهو ليس من الوجه سمي به لان الاشراف والنساء يحذفون الشعر فيه لتوسعة الوجه] على الاصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنـــزعة، ودون وتد الاذن والنـــزعتين [معطوف على وتد] وهما بياضان

يكتنفان الناصية، وموضع الصلع [معطوف على وتد ايضا] وهو ما بينهما [اي بين النــــزعتين] إذا انحسر عنه الشعر[فكلها ليس من الوجه].

ويسن غسل كل ما قيل إنه ليس من الوجه [كموضع الصلع والتحذيف والنــــزعتين والصدغين].

ويجب غسل ظاهر [بلا تنوين] وباطن كل من الشعور السابقة وإن كثف لندرة الكثافة فيها، لا [اي لا يجب] باطن كثيف لحية وعارض، والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا. ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله [كجزء فوق حد الرأس]، لان ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

(و) ثالثها [اي ثالث فروض الوضوء]: (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) [اي معه اجماعا] للآية. ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال.

(فرع) لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث [لا في الغسلة الرابعة]، أو إعادة وضوء لنسيان له [اي للوضوء بان يتوضأ ظانا انه لم يتوضأ]، لا تجديد [بالجر عطفا] واحتياط أجزأه. [فان توضأ بنية التجديد او الاحتياط فانغسلت تلك اللمعة المنسية فيهما لا يجزئ لانه لا ينوي الفرضية وكذا ان انغسلت في الرابعة لانها كسجدة التلاوة فلا تحسب عن سجدة الصلاة].

(و) رابعها: (مسح بعض رأسه) كالنــــزعة والبياض الذي وراء الاذن بشر أو شعر في حده [اي حد الرأس]، ولو بعض شعرة واحدة، للآية. قال البغوي: ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية، وهي ما بين النــــزعتين، لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والمشهور عنه وجوب مسح الربع.

(و) خامسها: (غسل رجليه) بكل كعب من كل رجل، للآية. أو مسح خفيهما بشروطه. ويجب غسل باطن ثقب وشق.

(فرع) لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها، وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر، فإن استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوؤه. ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق، فإن تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق.

(تنبيه) ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها [اي الى الاصول] و لم يمكن إزالته.

وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بأنه [اي من ابتلي بنحو طبوع] لا يلحق بها [اي بعقد الشعر]، بل عليه التيمم. لكن قال تلميذه - شيخنا -: والذي يتجه العفو للضرورة.

(و) سادسها [اي سادس فروض الوضوء]: (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع.

ولو انغمس محدث، ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر[بعد تمام الانغماس] أجزأه عن الوضوء، ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب. نعم، لو اغتسل بنيته [اي نية الوضوء] فيشترط فيه الترتيب حقيقة، ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء، بل لو كان على ما عدا أعضائه مانع كشمع لم يضر - كما استظهره شيخنا.-

ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته [اي بنية الغسل]. ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به.

(فرع) لو شك المتوضئ أو المغتسل في تطهير عضو [كيد مثلا] قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره [اي العضو] وكذا [طهر] ما بعده [اي بعد العضو كالرأس في المثل السابق] في الوضوء، أو [شك] بعد الفراغ من طهره لم يؤثر [اي الشك].ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الاوجه، كما في شرح

المنهاج لشيخنا، وقال: فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع: أنه لو شك بعد عضو [كيد] في أصل غسله [هل غسله ام تركه] لزمه إعادته، أو بعضه [بالجر عطفا على اصل غسله اي شك في غسل بعض العضو كبعض اليد] لم تلزمه. فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه.

(وسن) للمتوضئ - ولو بماء مغصوب على الاوجه - (تسمية أوله) أي أول الوضوء - للاتباع - وأقلها باسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم. وتجب عند أحمد. ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا. ويسن لمن تركها [اي ترك التسمية] أوله أن يأتي بها أثناءه قائلا: باسم الله أوله وآخره. [اي بهذه الصيغة]. لا [تسن] بعد فراغه [اي فراغ الوضوء]. وكذا [اي ان يأتي بها اثناء الوضوء ان تركها اوله] في نحو الاكل والشرب والتأليف، والاكتحال مما يسن له التسمية.

والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب أن أول السنن التسمية، وبه جزم النووي في المجموع وغيره. فينوي [سنة الوضوء] معها [اي مع التسمية] عند غسل اليدين [بان ينوي بقلبه حال كونه مسميا بلسانه، ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه ثم ينوي فرض الوضوء عند غسل اول الوجه كما مر].

وقال جمع متقدمون: إن أولها السواك ثم بعده التسمية.

(فرع) تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها، ولغسل وتيمم وذبح.

(فغسل الكفين) [مرفوع عطفا على تسمية] معا إلى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية [اي نية سنة الوضوء]، وإن توضأ من نحو إبريق [اي وسنية غسل الكفين لا ينحصر لمن اراد ادخالهما في اناء] أو علم طهرهما للاتباع.

(فسواك) [مرفوع عطفا على تسمية] عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان، للخبر الصحيح: لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. أي أمر إيجاب. ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو أشنان [بضم الهمزة، وكسرها لغة، وهو نبت الغاسول أو حبه] والعود أفضل من غيره، وأولاه ذو الريح الطيب، وأفضله الاراك لا بأصبعه ولو خشنة، خلافا لما اختاره النووي.

وإنما يتأكد السواك - ولو لمن لا أسنان له - لكل وضوء. (ولكل صلاة) فرضها ونفلها وإن سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها، وإن لم يفصل بينهما [أي بين الوضوء والصلاة] فاصل حيث لم يخش تنجس فمه، وذلك لخبر الحميدي بإسناد جيد: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك. ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل، كالتعمم.

ويتأكد [اي السواك] أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي، أو تغير فم - ريحا أو لونا - بنحو نوم أو أكل كريه، أو [تغير] سن بنحو صفرة، أو استيقاظ [معطوف على لتلاوة قرآن] من نوم وإرادته، ودخول مسجد ومنـــزل، وفي السحر وعند الاحتضار، كما دل عليه خبر الصحيحين. ويقال: إنه يسهل خروج الروح. وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض.

وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه، ويبلع ريقه أول استياكه، وأن لا يمصه [بعد الاستياك بل يضعه] ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام، والسواك أفضل منه، خلافا لمن عكس.

ولا يكره بسواك غيره ان أذن أو علم رضاه، وإلا حرم، كأخذه من ملك الغير، ما لم تجر عادة بالاعراض عنه.ويكره للصائم بعد الزوال، إن لم يتغير فمه بنحو نوم.

(فمضمضة فاستنشاق) [مرفوعان عطفين على تسمية] للاتباع، وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والانف. ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف، بل تسن [تلك الادارة وما عطف عليها] كالمبالغة فيهما [اي في المضمضة والاستنشاق] لمفطر للامر بها. (و) يسن جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها.

(ومسح كل رأس) [مرفوع عطفا على تسمية أي حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس] للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد، فإن اقتصر على البعض فالاولى أن يكون هو الناصية، والاولى في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه، ملصقا مسبحته بالاخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه، ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب، وإلا فليقتصر على الذهاب.وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع.

(و) مسح كل (الاذنين) [مرفوع عطفا على تسمية] ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع، ولا يسن مسح الرقبة [خلافا للغزالي] إذ لم يثبت فيه شئ. قال النووي: بل هو بدعة، وحديثه موضوع.

(ودلك أعضاء) [مرفوع عطفا على تسمية]وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء، خروجا من خلاف من أوجبه [وهو الإمام مالك رضي الله عنه].

(وتخليل لحية كثة) [عطفا على تسمية اي لرجل واما المرأة فواحب] والافضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل، مع تفريقها، وبغرفة مستقلة - للاتباع - ويكره تركه [الا لمحرم فاما هو فلا يخلل عند الرملي ويخلل عند ابن حجر].

(و) تخليل (أصابع) اليدين [مرفوع عطفا على تسمية] بالتشبيك [وهو تخليل كل يد اخاه] والرجلين بأي كيفية كان. والافضل أن يخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى، مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى.

(وإطالة الغرة) [مرفوع عطفا على تسمية]بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه. (و) إطالة (تحجيل) [مرفوع عطفا على تسمية] بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين، وغايته استيعاب العضد والساق، وذلك لخبر الشيخين: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم: وتحجيله: أي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل. ويحصل أقل الاطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب ما مر.

(وتثليث كل) [مرفوع عطفا على تسمية]من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه[اي غقب الوضوء، وكذا يسن تثليث نية الوضوء بخلاف الصلاة] للاتباع في أكثر ذلك [بل في الجميع لعموم حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا]. ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل إذا حركها مرتين، ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء.

ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها، أي بنية الوضوء، كما بحثه جمع. وتحرم من ماء موقوف على التطهر.

(فرع) يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين [اي بعدم الاستيعاب وبالاقل] وجوبا في الواجب وندبا في المندوب، ولو في الماء الموقوف. أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر.

(وتيامن) [مرفوع عطفا على تسمية] أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين، ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه، وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وشأنه كله، أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل، ويكره تركه [اي ترك التيامن] ويسن التياسر في ضده [اي ضد باب التكريم] وهو ما كان من باب الاهانة والاذى كاستنجاء وامتخاط، وخلع لباس ونعل.

ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه [اي اصابعهما] ورجليه وإن صب عليه غيره. وأخذ الماء إلى الوجه بكفيه معا، و[يسن] وضع ما يغترف منه [من اناء] عن يمينه وما يصب منه [من صنبور وابريق وغيرهما] عن يساره.

(وولاء) [مرفوع عطفا على تسمية] بين أفعال وضوء السليم بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله، وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه[وهو الإمام مالك] ويجب [اي الولاء] لسلس [وسليم عند ضيق الوقت].

(وتعهد) عقب[مرفوع عطفا على تسمية] و (موق) وهو طرف العين الذي يلي الانف، ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتي شقيهما [اي بشق سبابتيه والسبابة بتشديد الباء

الاولى الأصبع التي بين الإبهام والأصبع الوسطى سميت بها لأنهم كانوا يشيرون بها بالسب والمخاصمة ، وسميت ايضا بالمسبحة لأنه يتم بها تحريك حبات المسبحة حين التسبيح]. ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فتعهدهما واجب كما في المجموع . ولا يسن غسل باطن العين، بل قال بعضهم: يكره للضرر، وإنما يغسل إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة.

(واستقبال) القبلة [مرفوع عطفا على تسمية] في كل وضوئه. (وترك تكلم) [مرفوع عطفا على تسمية] في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر، ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده.

(و) ترك (تنشيف) [مرفوع عطفا على تسمية] بلا عذر للاتباع (والشهادتان[مرفوع عطفا على تسمية] عقبه) أي الوضوء، بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا، فيقول مستقبلا للقبلة، رافعا يديه وبصره إلى السماء - ولو أعمى -: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله - الخ - فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء. زاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وروى الحاكم وصححه: من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت. أستغفرك وأتوب إليك. كتب في رق [بفتح الراء جلد رقيق يكتب فيه] ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة. أي لم يتطرق إليه إبطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم.

ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد، ويقرأ * (إنا أنزلناه) * ثلاثا، كذلك [أي مستقبلا للقبلة] بلا رفع يد. وأما دعاء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته، تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه. وقيل: يستحب أن يقول عند كل

عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. لخبر رواه المستغفري وقال: حسن غريب.

(وشربه) [مرفوع عطفا على تسمية]من (فضل وضوئه) [بفتح الواو: اسم للماء الذي توضأ به] لخبر: إن فيه شفاء من كل داء ويسن رش إزاره به، أي إن توهم حصول مقذر له، كما استظهره شيخنا. وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به.

وركعتان [مرفوع عطفا على تسمية] بعد الوضوء أي بحيث تنسبان إليه عرفا، فتفوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه، وعند بعضهم بالاعراض، وبعضهم بجفاف الاعضاء، وقيل: بالحدث. ويقرأ ندبا في أولى ركعتيه بعد الفاتحة: * (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) * إلى * (رحيما) *، وفي الثانية: * (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه) * إلى * (رحيما).*

(فائدة) يحرم التطهر بالمسبل للشرب [مع صحته]، وكذا بماء جهل حاله على الاوجه، وكذا حمل شئ من المسبل إلى غير محله.

(وليقتصر) أي المتوضئ، (حتما) أي وجوبا، (على) غسل أو مسح (واجب) أي فلا يجوز تثليث ولا إتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن إدراك الصلاة كلها فيه [اي في الوقت]، كما صرح به البغوي وغيره، وتبعه المتأخرون. لكن [يشكل على البغوي لانه قد أفتى في فوات الصلاة [لمن يصلى فى آخر الوقت] لو أكمل سننها [فأفتى] بأن يأتيها [اي السنن] ولو لم يدرك ركعة. [فكيف صرح هنا اي في باب الوضوء بالاقتصار على واجب وثم اي في باب الصلاة باتيان السنن وان خرج الوقت به] وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود [وهو الصلاة]، فكان كما لو مد في القراءة، [وهنا لم يشتغل بالمقصود فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر بالابتداء].

(أو قلة ماء) [بالجر عطفا على ضيق وقت] بحيث لا يكفي إلا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره إن ثلث أو أتى السنن أو احتاج إلى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شئ من السنن. وكذا يقال في الغسل.

(و[ليقتصر] ندبا) على الواجب بترك السنن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها، نعم، ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها [اي على الجماعة] نظير ما مر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وإن فاتت الجماعة.

(تتمة) [اي في بيان التيمم]

يتيمم عن الحدثين لفقد ماء [فقدا حسيا او فقدا شرعيا اما الحسي فيجب الطلب اذا ظن وجوده حواليه اما اذا تيقن عدمه فلا يجب. ويترل مترلة الفقد الحسي وجوده مع التعذر للوصول اليه لوجود سبع مثلا واما الشرعي فكوجوده مع الحاجة لعطش فيتيمم ويصلى ولا قضاء عليه]. أو[ل] خوف محذور من استعماله [كمرض أو زيادته أو إتلاف عضو أو منفعته] بتراب طهور له غبار [خرج به ما لا غبار له كتراب له بلل].

وأركانه [اي التيمم] نية استباحة الصلاة المفروضة [او نحوها مما يفتقر إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف كنويت استباحة الصلاة المفروضة فاذا نوى التيمم لاستباحة فرض من المفروضات يجوز له بها واحد من المفروضات ولو غير ما نواه كما يجوز له نوافل وصلاة الجنازة واذا نواه لاستباحة نفل من نوافل يجوز له جميع نوافل وتجوز نية العموم كنويت استباحة مفتقر إلى طهر] مقرونة [اي حال كون النية مقرونة] بنقل التراب [إلى العضو الذي يريده ولو من الهواء ويجب استدامة هذه النية إلى مسح شئ من الوجه].

ومسح وجهه [بالرفع عطفا على نية] ثم يديه [أي إيصال التراب إليهما ولو بخرقة].

ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل، وإلا [اي وان لم يتيقن] فتعجيل تيمم.

وإذا امتنع استعماله [اي الماء] في عضو [كيد] وجب تيمم وغسل صحيح [ان لم يكن عليه ساتر اي فيتوضأ اولا وضوأ شرعيا بقدر الامكان فاذا وصل الى يد مثلا غسل الصحيح منها وترك مكان العلة فيتيمم عنه تيمما شرعيا بمسح الوجه واليدين و يجب مسح مكان العلة بالتراب ان لم يخش شيأ فان خشي فلا ثم بعد التيمم يكمل الوضوء بمسح الرأس والرجلين ويصلى ولا قضاء عليه].

و[وجب] مسح كل الساتر الضار نزعه بماء [اي فاذا كانت لتلك اليد الجريح جبيرة وضر نزعها فيتوضأ اولا وضوأ شرعيا بقدر الامكان فاذا وصل الى تلك اليد غسل الصحيح منها ومسح الجبيرة وجوبا بالماء ثم يتيمم عنها تيمما شرعيا بمسح الوجه واليدين ثم بعد التيمم يكمل الوضوء بمسح الرأس والرجلين كما في المجموع ثم يصلى ووجب عليه القضاء لان الساتر في اعضاء التيمم]. ولا ترتيب بينهما لجنب[أي بين التيمم وغسل الصحيح].

[فائدة: واعلم أن الساتر إن كان في أعضاء التيمم وجبت إعادة الصلاة مطلقا لنقص البدل والمبدل جيمعا. وإن كان في غير أعضاء التيمم فإن أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة، سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر. وكذا تجب إن أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على حدث، وإن لم يأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الإعادة، سواء وضعه على حدث أو على طهر. وكذا لا تجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على طهر انتهت من الاعانة]

أو[امتنع استعمال الماء في] عضوين ف[وجب]تيممان [او في ثلاثة فوجب ثلاثة. واليدان الجريحان يكفي عنهما تيمم واجد وكذا الرجلان فاذا امتنع في الوجه واليدين توضأ

وغسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحهما ثم يكمل الوضوء].

ولا يصلي به إلا فرضا واحدا ولو نذرا. وصح جنائز مع فرض.

(ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة: أحدها: (تيقن خروج شئ) غير منيه، عينا كان أو ريحا، رطبا أو جافا، معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره، انفصل أو لا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلي) المتوضئ (الحي) دبرا كان أو قبلا. (ولو) كان الخارج (باسورا) نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه [أي بأن خرج منه قبل الوضوء شئ ثم بعده زاد خروجه]. لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم. وعند مالك: لا ينتقض الوضوء بالنادر.

(و) ثانيها: (زوال عقل) أي تمييز، بسكر أو جنون أو إغماء أو نوم، للخبر الصحيح: فمن نام فليتوضأ. وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر، فلا نقض بهما، كما إذا شك هل نام أو نعس؟ ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، (لا) زواله (بنوم) قاعد (ممكن مقعده) أي ألييه من مقره، وإن استند لما لو زال سقط، أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف [والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها].

وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره، لا وضوء شاك هل كان ممكنا أو لا؟ أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها؟ وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه [اي التيقن] مع الشك فيه [اي النوم] لانها مرجحة لاحد طرفيه.

(و) ثالثها: (مس فرج آدمي) أو محل قطعه، ولو لميت أو صغير، قبلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا، إلا ما قطع في الختان. والناقض من الدبر ملتقى المنفذ [وهو حلقة

الدبر الكائنة على المنفذ كفم الكيس]، ومن قبل المرأة ملتقى شفريها [بضم الشين، وهما طرفا الفرج] على المنفذ لا ما وراء هما كمحل ختانها.

نعم، يندب الوضوء من مس نحو العانة، وباطن الالية، والانثيين، وشعر نبت فوق ذكر، وأصل فخذ، ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودي، ومن نحو فصد، ونظر بشهوة ولو إلى محرم، وتلفظ بمعصية، وغضب، وحمل ميت ومسه، وقص ظفر وشارب، وحلق رأسه. وخرج بآدمي فرج البهيمة إذ لا يشتهى، ومن ثم جاز النظر إليه. (ببطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم: من مس فرجه، وفي رواية: من مس ذكرا فليتوضأ.

وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما، مع يسير تحامل دون رؤوس الاصابع وما بينها وحرف الكف[اي طرفه].

(و) رابعها: (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة، وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا، لكن لا ينقض وضوء الميت. والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر - قاله شيخنا - وغير باطن العين، وذلك لقوله تعالى: * (أو لامستم النساء) * أي لمستم. ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة، لم ينتقض، كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجل أو امرأة، أو شك: هل لمس محرما أو أجنبية؟ وقال شيخنا في شرح العباب [للمزجد المسمي بالإيعاب]: ولو أخبره عدل بلمسها له، أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا، وجب عليه الاخذ بقوله. (بكبر) فيهما، فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما، أو في أحدهما، لانتفاء مظنة الشهوة.

والمراد بذي الصغر: من لا يشتهى عرفا غالبا. (لا) تلاقي بشرتيهما) (مع محرمية) بينهما، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، لانتفاء مظنة الشهوة. ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات [حتى لا يميز بينها وبينهن] فلمس واحدة منهن لم ينتقض، وكذا بغير محصورات

على الاوجه. [وغير المحصور كما قال الغزالي: كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كألف وما سهل كالعشرين فمحصور انتهى من مغنى المحتاج].

(ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه [اي في الضد] المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له [اي لليقين].

(خاتمة) يحرم بالحدث: صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح. والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا وإلا فآمره لا حمله مع متاع، والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو لبياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه، لا قلب ورقه بعود إذا لم ينفصل عليه، ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا. [ولا يحرم مع الحدث مس وحمل الهاتف المحمول ويسمى ايضا بالجوال الذي فيه ملف القرآن الكريم لان الملف غير مقصود بالحمل سواء كان الملف مفتوحا او لا وإذا فتح ملف القرآن وظهرت صورة واضحة للكتابة القرآنية على شاشة الجوال ففي مس الشاشة نظر فان قلنا بان الشاشة في معنى الورقة حرم وان قلنا بانها في حكم الآلة المغايرة للكتابة القرآنية لا يحرم كالعود والاول اقرب].

ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا [اي بأن نكح وجامع وان لم يمن] حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما، كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه.

ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف، ولو بعض آية، وكتابته بالعجمية [وكذا ترجمته بها بدونه]، ووضع نحو درهم في مكتوبه، وعلم شرعي. وكذا جعله بين أوراقه - خلافا لشيخنا - وتمزيقه عبثا، وبلع ما كتب عليه لا شرب محوه، ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع.

ويسن القيام له كالعالم بل أولى، ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة، فغسله أولى منه[اي الحرق].

ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده، ولو بعض آية، بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي.

و[يحرم] بنحو حيض [اي من نفاس] لا بخروج طلق [اي دم يخرج قبل الولادة] صلاة وقراءة وصوم. ويجب قضاؤه [اي الصوم] لا الصلاة، بل يحرم قضاؤها على الاوجه.

(و) الطهارة (الثانية: الغسل)

هو لغة: سيلان الماء على الشئ. وشرعا: سيلانه على جميع البدن بالنية. ولا يجب فورا وإن عصى بسببه [كأن زني]، بخلاف نجس عصى بسببه [كأن تضمخ به عمدا]. والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه، لكن الفتح أفصح، وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل.

(وموجبه) [اي الغسل] أربعة: أحدها: (خروج منيه أولا) ويعرف بأحد خواصه الثلاث: من تلذذ بخروجه، أو تدفق، أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا. فإن فقدت هذه الخواص فلا غسل. نعم، لو شك في شئ أمني هو أو مذي؟ تخير ولو بالتشهي [أي لا بالاجتهاد] فإن شاء جعله منيا واغتسل، أو مذيا وغسله وتوضأ.

ولو رأى منيا محففا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده، ما لم يحتمل عادة كونه من غيره.

(و) ثانيها: (دخول حشفة) أو قدرها من فاقدها، ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت. (فرجا) قبلا أو دبرا، (ولو لبهيمة) كسمكة أو ميت، ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه.

(و) ثالثها: (حيض) أي انقطاعه، وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. (وأقل سنه [أي سن صاحب الحيض] تسع سنين قمرية) أي استكمالها. نعم، إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض، وأقله [اي الحيض] يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، كأقل طهر بين الحيضتين.

ويحرم به [اي بالحيض] ما يحرم بالجنابة، ومباشرة [بالرفع معطوف على محل ما] ما بين سرتها وركبتها. وقيل: لا يحرم غير الوطئ. واختاره النووي في التحقيق، لخبر مسلم: اصنعوا كل شئ إلا النكاح [اي الوطء]. وإذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطئ، خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله.

(و) رابعها: (نفاس) أي انقطاعه، وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم [أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة، وإلا فهو حيض] وأقله لحظة، وغالبه أربعون يوما، وأكثره ستون يوما. ويحرم به ما يحرم بالحيض.

ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل وإلقاء علقة ومضغة وبموت مسلم غير شهيد.

(وفرضه) أي الغسل شيئان: أحدهما: (نية رفع الجنابة) للجنب، أو الحيض للحائض أي رفع حكمه. (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث، أو الطهارة عنه [اي الحدث]

أو أداء الغسل. وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط [والفرق بين نية اداء الغسل ونية الغسل بأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة].

يجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني بأول مغسول من البدن، ولو من أسفله. فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله. ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج إلى إعادة النية.

(و) ثانيهما: (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها و(الشعر) [عطف على الاظفار] ظاهرا وباطنا وإن كثف، وما ظهر[عطف على الاظفار ايضا] من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ [عطف على نحو منبت] وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق (وباطن جدري) انفتح رأسه لا باطن قرحة [بالجر عطف على باطن جدري] برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شئ مما تحته. ويحرم فتق الملتحم [من اصابع اليدين والرجلين].

(و[حتى] ما تحت قلفة) من الاقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة لا باطن شعر انعقد بنفسه وإن كثر، ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما [مراعاة لخلاف ابي حنيفة].

(بماء طهور) [متعلق بتعميم] ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو [من نحو زعفران وصندل] خلافا لجمع.

(ويكفي ظن عمومه) أي الماء على البشرة والشعر وإن لم يتيقنه [اي العموم]، فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء.

(وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وإزالة قذر [بفتح الذال والرآء] طاهر) كمني ومخاط، ونجس كمذي، وإن كفى لهما غسلة واحدة، و[سن] أن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه.

(ف) [سن] بعد إزالة القذر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء) كاملا للاتباع رواه الشيخان. ويسن له استصحابه [اي الوضوء] إلى الفراغ حتى لو أحدث سن له إعادته. وزعم المحاملي اختصاصه [اي الوضوء] بالغسل الواجب ضعيف، والافضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل، كما صرح به في الروضة، وإن ثبت تأخيرهما في البخاري. ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة، لكن الافضل تقديمه، ويكره تركه. وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الاصغر، وإلا [اي وان لم تتجرد] نوى به رفع الحدث الاصغر أو نحوه، خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج. [اي عدم اندراج الأصغر في الاكبر]. ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية.

(ف [بعد الوضوء سن] تعهد معاطف) كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق، و [سن] تعهد أصول شعر، ثم غسل رأس بالافاضة عليه بعد تخليله إن كان عليه شعر، ولا تيامن فيه لغير أقطع. ثم غسل شق أيمن ثم أيسر، ودلك لما تصله يده من بدنه، خروجا من خلاف من أوجبه [وهو الامام مالك].

(و[سن] تثليث) لغسل جميع البدن، والدلك والتسمية والذكر عقبه [اي الغسل]، ويحصل [التثليث] في راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا، وإن لم ينقل قدميه إلى موضع آخر، على الاوجه (و[سن] استقبال) للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة، وتنشيف بلا عذر.

وتسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل، وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها، كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار.

(فرع) لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا، وإن كان الافضل إفراد كل بغسل، أو [نوى] لاحدهما حصل [اي الاحد] فقط.

(ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد) وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب [فعل ماض] أعضاءه (فرع) يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب، ويكره فعل شئ من ذلك بلا وضوء. [اما الوضوء اثناء الحيض فيحرم]. وينبغي أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا [ان لا يزيلوا] دما [كأن يفصدوا]، لان ذلك يرد في الآخرة جنبا. [ومحل هذا للحائض والنفساء عند انقطاع دمهما].

(وجاز تكشف له) أي للغسل، (في خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورته كزوجة وأمة، والستر أفضل . وحرم [اي التكشف] إن كان ثم من يحرم نظره إليها، كما حرم في الخلوة بلا حاجة وحل فيها لادنى غرض، كما يأتي.

(وثانيها) أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والانف والعين. (وملبوس) وغيره من كل محمول له، وإن لم يتحرك بحركته. (ومكان) يصلى فيه (عن نجس) غير معفو عنه [كروث وبول]، فلا تصح الصلاة معه، ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده، أو بكونه مبطلا، لقوله تعالى: * (وثيابك فطهر) * ولخبر الشيخين. [والمعفو كقليل الدم].

ولا يضر محاذاة نجس لبدنه، لكن تكره [الصلاة] مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس. والسقف كذلك [اي تكره] إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا.

(ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة، ومحله [اي عدم الوجوب]في غير التضمخ به في بدن أو ثوب، فهو [اي التضمخ] حرام بلا حاجة، وهو [اي النجس] شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد

وما لا نفس له سائلة، أو (من مأكول) لحمه على الاصح. قال الاصطخري والروياني من أئمتنا، كمالك وأحمد: إنهما [اي الروث والبول] طاهران من المأكول [واما الحبار بضم الحاء وفتح الباء مع التشديد وهو سمك له حبر اسود فليس حبره دما ولا روثا بل ترسا يتترس به عن كبار الحيتان فهو طاهر . واما ما أكله بعض الناس في بنتن من فضلات سمك اللبن الذي يقال فيها بسمك البندنج فان قلنا ان الروث والبول من المأكول نجسان فنجس وان قلنا بأنهما طاهران كما قاله الأصطخري والروياني من أئمتنا فهو طاهر].

ولو راثت أو قاءت بهيمة حبا، فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت، فمتنجس يغسل ويؤكل، وإلا فنجس. ولم يبينوا حكم غير الحب. قال شيخنا: والذي يظهر أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس، وإلا فمتنجس. وفي المجموع عن شيخ نصر: العفو عن بول بقر الدياسة [اي بقر تعمل لتخليص الحب عن قشره] على الحب. وعن الجويني: تشديد النكير على البحث عنه [اي بول بقر الدياسة] وتطهيره. وبحث الفزاري العفو عن بعر الفأرة إذا وقع في مائع وعمت البلوى به.

وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس، لانه يخرج من باطن بعض الديدان، كما شوهد ذلك. وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر [وهذا ليس بصواب بل الصواب العنبر يخرج من حوت العنبر يتخذ للدواء و العطور واما حكمه فان قلنا ان الروث والبول من المأكول نجسان فنجس وان قلنا انهما طاهران كما قاله الأصطخري والروياني من أئمتنا فهو طاهر].

(ومذي) [بالجر عطف على روث] بمعجمة، للامر بغسل الذكر منه، وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق، يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية. (وودي) بمهملة، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل. (ودم) حتى ما بقي على

نحو عظم، لكنه معفو عنه. واستثنوا منه [اي الدم] الكبد والطحال والمسك أي ولو من [ظبي] ميت إن انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد.

(وقيح) [بالجر عطف على روث] لانه دم مستحيل، وصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم، وكذا ماء جرح وجدري ونفط إن تغير، وإلا فماؤها طاهر (وقئ معدة) وإن لم يتغير، وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء، أما الراجع قبل الوصول إليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا، خلافا للقفال. وأفتى شيخنا أن الصبي إذا ابتلي بتتابع القئ عفي عن ثدي أمه الداخل في فيه، لا عن مقبله أو مماسه، وكمرة ولبن غير مأكول [كلبن الهرة خلافا للأصطخري فعنده هو طاهر] إلا الآدمي [فان لبنه طاهر]، وجرة نحو بعير[بالجر معطوف على مرة].

أما المني فطاهر، خلافا لمالك. وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر و [كذا] ماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق أنه من معدة [فإن تحقق أنه منها فهو نجس] إلا ممن ابتلي به فيعفى عنه وإن كثر. و[كذا] رطوبة فرج أي قبل على الاصح [اي ومقابله فهي نجسة] وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا[بلا خلاف].

وما يخرج من وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا، ككل خارج من الباطن، وكالماء الخارج مع الولد أو قبله، ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد. قال بعضهم: الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال. فلو انفصلت، ففي الكفاية عن الامام أنها نجسة، ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد. وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها.

وكذا بيض غير مأكول [معطوف على بلغم فهو طاهر] ويحل أكله على الاصح. وشعر مأكول [معطوف على بيض] وريشه إذا أبين في حياته [او بعد تذكيته] ولو شك في شعر أو نحوه، أهو من مأكول أو غيره؟ أو هل انفصل من حي أو ميت؟ فهو طاهر، وقياسه [اي الشعر] أن العظم كذلك[أي فإذا شك فيه، هل هو من المأكول المذكى أو من غيره فهو طاهر]. وبه صرح في الجواهر. وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس. وسؤر كل حيوان طاهر طاهر، فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع، فإن كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو هرا وإلا [اي وان لم تمكن] نجسه.

قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض المتأخرين إنه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ [كشعر هرة المنفصل عنها واليسير المعفو عنه ثلاث .وما اتصل بها فهو طاهر] و[عن يسير] من دخان نجاسة، وما على رجل ذباب وإن رؤي، وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه، وذرق طير وما على فمه، وروث ما نشؤه من الماء [كالعلق المسمى في بنتن بلنتاه بكسر اللام وسكون النون] أو [ما نشؤه] بين أوراق شجر النارجيل[من حيوان الفراشة المسماة بسوداء الرأس] التي تستتر بها [اي بالاوراق] البيوت عن المطر حيث يعسر صون الماء عنه. قال جمع: وكذا [اي يعفى] ما تلقيه الفئران من الروث في حياض الاخلية إذا عم الابتلاء به، ويؤيده بحث الفزاري، وشرط ذلك [العفو] كله [اي من الشعر النجس وما بعده]إذا كان في الماء أن لا يغير.[أي وأن يكون من غير مغلظ، وأن لا يكون بفعله فإن كان في الثوب شرط ايضا أن لا يكون ثم رطوبة] انتهى.

والزباد [وهو حيوان يشبه الهر يحصل مادة ذات رائحة نفاذة تسمى الزباد ايضا، تستعمل في تثبيت روائح العطور] طاهر، ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه و لم يبينوا أن المراد [بالعفو] القليل في [الزباد] المأخوذ للاستعمال [فقط] أو في الاناء المأخوذ منه

[الزباد]. قال شيخنا: والذي يتجه الاول إن كان [الزباد] جامدا، لان العبرة فيه [اي الجامد] بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي، بخلاف المائع فإن جميعه كالشئ الواحد فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا، ولا نظر للمأخوذ حينئذ.

ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه، وألحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن إذا التقم أخلاف أمه [اي ثديها]. وقال ابن الصلاح: يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها، وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشي.

(وكميتة) [معطوف على قوله كروث وهي المأكول مات بغير ذكاة وغير المأكول مات بذكاة اوبغيرها] ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة [اي فهو نجس] خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كمالك وأبي حنيفة. فالميتة نجسة وإن لم يسل دمها، وكذا شعرها وعظمها وقرنها، خلافا لابي حنيفة، إذا لم يكن عليها دسم. وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذباب إن كان في محل يشق الاحتراز عنه. (غير بشر وسمك وجراد) [فكل منها طاهر] لحل تناول الاخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت. وغير صيد [بالجر عطف على غير بشر] لم تدرك ذكاته[أي بأن مات بالجارحة أو بالضغطة، فهو طاهر لأن ذكاته بذلك]، و[غير] جنين مذكاة مات بذكاتها.

ويحل أكل دود مأكول معه، ولا يجب غسل نحو الفم منه.

ونقل في الجواهر عن الاصحاب: لا يجوز أكل سمك ملح و لم ينزع ما في جوفه، أي من المستقذرات. وظاهره: لا فرق بين كبيره وصغيره. لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه.

(وكمسكر) [معطوف على قوله كروث] أي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر (مائع) كخمر وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره [اي فهو نجس]

وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش [اي والافيون وجميع المخدرات فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة، وإن حرم تناول القدر المسكر منها]. وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة، ويتبعها في الطهارة الدن [اي الاناء] وإن تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت، أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وإن غمر [غاية لعدم الطهارة اي ملئ]المرتفع [بأن زيد عليه] قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الاوجه. كما جزم به شيخنا. والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر إن غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده. ثم قال: لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه، وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر [إذا تخللت لتنجسها بظرفها] وإن تخللت بعد نقلها منه في إناء آخر. انتهى.

والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها، وإن لم توجد نهاية الحموضة، وإن قذفت [أي رمت الخمر] بالزبد.

ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء. [هذا القول وما قبله مستثنى من قولهم: ولا يطهر نجس العين. والحاصل: لا يطهر شئ من نجس العين لا بالغسل ولا بالاستحالة الا الخمر إذا تخللت بنفسها والجلد النجس بالموت إذا دبغ].

(وككلب وخنـــزير) [معطوف على قوله كروث]وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره [اي الآخر]، ودود ميتتهما طاهر [لانه تولد فيهما لا منهما]، وكذا نسج عنكبوت على المشهور، كما قاله السبكي والاذرعي، وجزم صاحب العدة[والعدة كتابان: الأول:

العدة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري، الثاني: العدة لأبي المكارم الروياني] والحاوي [اي للماوردي] بنجاسته. و[كذا] ما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق [فهو طاهر ايضا] على ما أفتى به بعضهم. لكن قال شيخنا: فيه نظر، بل الاقرب أنه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي، فهو كميتته. وقال أيضا: لو نزا كلب أو خنـــزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا، ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها. وظاهر أنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته، وأنه تجوز إمامته إذ لا إعادة عليه، ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها. انتهى.

ويطهر متنجس بعينية [بعد إزالة عينها]بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح. ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ، فإن بقيا معا لم يطهر. [وبقاء الطعم يضر ولا يعفى عنه، إلا إن تعذر إزالته فيعفى عنه ما دام متعذرا، فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا. وضابط التعذر أن لا يزال إلا بالقطع]. و[يطهر] متنجس بحكمية كبول جف و لم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة، وإن [غاية] كان [المتنجس] حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها [اي الحب وما عطف عليه] بصب الماء على ظاهرها، كسيف سقي [فعل ماض مجهول] وهو محمى بنجس.

ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس، فإن ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وإن لم يتغير فلا يطهر [الماء] غيره. وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا. فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها [اي اليد و يعل بضم الياء] عليه [اي الفم] كما قال شيخنا، ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه [اي الفم] ولو بالادارة، كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه. ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهير فمه، حتى بالغرغرة [اي ترديد الماء في الحلق].

(فرع) لو أصاب الارض نحو بول وجف، فصب على موضعه ماء فغمره [أي عمه وستر] طهر، ولو لم ينضب أي يغور [اي يجري] سواء كانت الارض صلبة أم رخوة. وإذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء [او في أرضيات البيت المتخذة من بلاط او سيراميك]. ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر [محل التراب] كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه، بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها [اي النجاسة]. وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه، وإن كان ليتيم. قال شيخنا: ويتعين فرضه [اي الغسل] فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي.

(فرع) غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل إن انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل: طاهرة [خبر غسالة]. قال شيخنا: ويظهر الاكتفاء فيهما [أي فيما يأخذه الثوب من الماء وما يأخذه الماء من الوسخ] بالظن.

(فرع) إذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت ألقيت وما حولها مما ماسها فقط، والباقي طاهر. والجامد هو الذي إذا غرف منه لا يتراد على قرب.

(فرع) إذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالترح، بل ينبغي أن لا يترح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه، أو الكثير [بالجر معطوف على القليل] بتغير به [اي النجس] لم يطهر إلا بزواله [اي التغير]. فإن بقيت فيه [اي الكثير] نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله إذ لا يخلو منه [اي الشعر] دلو فليترح كله. فإن اغترف قبل الترح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وإن ظنه، عملا بتقديم الاصل على الظاهر.

ولا يطهر متنجس [نجاسة مغلظة] بنحو كلب إلا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فمزيلها مرة واحدة، إحداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء، بأن يكدر [التراب] الماء حتى يظهر أثره فيه [اي في الماء] ويصل [اي التراب] بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس. ويكفي في الراكد تحريكه سبعا. قال شيخنا: يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى. وفي الجاري مرور سبع جريات، ولا تتريب [أي لا يجب التراب] في [تطهير] أرض ترابية.

(فرع) لو مس [شخص] كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده [لكن ان قبض رجله مثلا قبضا شديدا نجست]، ولو رفع كلب رأسه من [اناء] ماء وفمه مترطب و لم يعلم مماسته [اي الفم] له [اي للماء] لم ينجس [الماء]. قال مالك وداود: الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه، وإنما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا.

(ويعفى عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل، لا[يعفى] عن جلده. (و) دم نحو (دمل) [بالضم فالفتح] كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده، (وإن كثر) الدم فيهما [في نحو البرغوث ونحو الدمل] وانتشر بعرق، أو فحش الاول بحيث طبق الثوب على النقول المعتمدة (بغير فعله) فإن كثر بفعله قصدا، كأن قتل نحو برغوث في ثوبه، أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا، وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه، أو زاد على ملبوسه [وفي الزائد دم] لا لغرض كتجمل [تمثيل للغرض]، فلا يعفى إلا عن القليل على الاصح كما في التحقيق والمجموع وإن اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وإن عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعي.

ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل، فينجس [الماء] به [اي بالدم] وإن قل، ولا أثر لملاقاة البدن له [اي للدم] رطبا [اي تجوز ملاقاته له رطبا كان البدن او يابسا]، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره.

(و) [يعفى] عن (قليل) نحو دم (غيره) أي أجنبي غير مغلظ، بخلاف كثيره. ومنه [أي الأجنبي] كما قال الاذرعي: دم انفصل من بدنه ثم أصابه. (و) عن قليل (نحو دم حيض ورعاف) كما في المجموع. ويقاس بهما دم سائر المنافذ، إلا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط. والمرجع في القلة والكثرة العرف، وما شك في كثرته له حكم القليل. ولو تفرق النجس في محال [بالفتح والتشديد غير منصرف] ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم.

ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وإن كثر. وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل الفم، إذا لم يبتلع ريقه فيها، لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة إلى الريق. ولو رعف قبل الصلاة ودام فإن رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره، وإلا تحفظ [بأن يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو قطنة ويعصبه بخرقة] كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره، وإن خرج الوقت. كما تؤخر [الصلاة] لغسل ثوبه المتنجس وإن خرج. ويفرق [بين مسألة الرعاف ومسألة النجاسة] بقدرة هذا [الذي تنجس ثوبه]على إزالة النجس من أصله فلزمته، بخلافه [اي من رعف] في مسألتنا.

و[يعفى] عن قليل طين، محل مرور، متيقن [صفة لطين] نجاسته ولو بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة. ويختلف ذلك [المعفو عنه] بالوقت ومحله من الثوب والبدن [أي فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد]. وإذا تعين عين النجاسة في الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى عنها، وإن عمت الطريق على الاوجه. وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها قذر الادمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر، بالعفو عند مشقة الاحتراز.

قاعدة مهمة: وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله، فيه قولان معروفان بقولي الاصل. والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر، عملا بالاصل المتيقن، لانه أضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان، (وذلك كثياب خمار [أي من يصنع الخمر] وحائض وصبيان)، وأواني متدينين بالنجاسة، وورق يغلب نثره على نجس، ولعاب صبي، وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير، وجبن شامي اشتهر عمله بإنفحة الخنزير [الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء]. وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم [اي اهل الشام] فأكل منها و لم يسأل عن ذلك. ذكره شيخنا في شرح المنهاج.

(و) يعفى عن (محل استجماره [أي عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب في حق المستجمر فقط]و) عن (ونيم ذباب) [اي روثه] وبول [قرئ بلا تنوين للاضافة] (وروث خفاش) في المكان، وكذا الثوب والبدن، وإن كثرت [اي الونيم وما عطف عليه]، لعسر الاحتراز عنها. ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به. وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا، ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على الاوجه. لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه إذا عمت البلوى به، كعمومها في ذرق الطيور. ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا بمنفذه نجس، أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه، أو ميتا طاهرا كآدمي وسمك لم يغسل باطنه، أو بيضة مذرة في باطنها دم. ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته.

فرع: لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه. وكذا يلزم تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده [بفتح اللام].

تتمة: يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء. ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة، ولا يسن حينئذ شم يده، وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج

المقعدة،[والشرج بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق] أو بثلاث مسحات [معطوف على بماء ولو بأطراف حجر واحد] تعم المحل في كل مرة، مع تنقية بجامد قالع[طاهر غير محترم].

ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره، ويمينه لانصرافه، بعكس المسجد، وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركا كعزيز وأحمد إن قصد به معظم، ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر، ويبعد ويستتر، وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستبحر، ومتحدث غير مملوك لاحد، وطريق، وقيل: يحرم التغوط فيها[اي في الطريق] وتحت مثمر بملكه، أو مملوك علم رضا مالكه، وإلا حرم، ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها، ويحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر، بخلاف عكسه، ولا يستاك ولا يبزق في بوله، وأن يقول عند دخوله: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، والخروج: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني، وبعد الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.

قال البغوي: لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه إعادته.

(ثالثها): (أي شروط الصلاة) (ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ولو مكاتبة وأم ولد

(ما بين سرة وركبة) لهما [اي الرجل والامة] ولو خاليا في ظلمة. للخبر الصحيح: لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار. ويجب ستر جزء منهما [اي من السرة والركبة اما نفسهما فلا] ليتحقق به ستر العورة [لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب].

(و) ستر (حرة) [بالرفع معطوف على ستر رجل] ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين (بما لا يصف لونا) أي لون البشرة في مجلس التخاطب، كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل. ويكفي ما يحكي لحجم الاعضاء [كسراويل ضيقة] لكنه خلاف الاولى، ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل [أي فلو رؤيت من ذيله كأن كان بعلو والرائي بسفل لم يضر أو رؤيت حال سجوده فكذلك لا يضر. والحرة يجب ستر قدمها حتى من أسفلها، فلو رؤي في حال سجودها، أو وقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من أخراقه ضر] (إن قدر) أي كل من الرجل والحرة والامة (عليه) أي الستر.

أما العاجز عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا إعادة، ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله، لا من أمكنه تطهيره [بل يجب عليه تطهيره ثم يصلي فيه] وإن خرج الوقت، ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد، وقدم السوأتين فالقبل فالدبر، ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لابسا له، لانه يباح للحاجة. ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه. ويجوز لمكتس اقتداء بعار، وليس للعاري غصب الثوب.

ويسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس، ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر إن كان ثم سترة [وهي جدار أو عصا مغروزة أو سارية] وإلا جعله مصلى. كما أفتى به شيخنا.

(فرع) يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا، ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره، حتى في الخلوة، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل، وما بين سرة وركبة غيره. ويجوز كشفها في الخلوة، ولو من المسجد [اي فيه بأن يخلو عن الناس] لادنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل.

(ورابعها: [أي شروط الصلاة] معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا. فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت، لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر، وفي العقود بما في نفس الامر فقط. (فوقت ظهر من زوال) الشمس (إلى مصير ظل كل شئ مثله، غير ظل استواء) أي الظل الموجود عنده إن وجد[وقد ينعدم ذلك الظل في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض الأيام]، وسميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت.

(ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) جميع قرص شمس [اي عينها المستديرة] (ف) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب الشفق الاحمر، ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق [الاحمر] قال شيخنا: وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض، خروجا من خلاف من أوجب ذلك، ويمتد (إلى طلوع (فجر) صادق [وهو المنتشر معترضا، والفجر الكاذب هو المنتشر مستطيلا فهو يسبق الفجر الصادق بنحو اثنين وعشرين دقيقة في غالب شهور العام، وتقل هذه المدة خلال شهري مارس وسبتمبر مع الاعتدال الخريفي والربيعي، وتزيد إلى ثلاثين دقيقة في يونيو].

(ف) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (إلى طلوع) بعض (الشمس).

والعصر هي الصلاة الوسطى، لصحة الحديث به .فهي أفضل الصلوات، ويليها الصبح، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب، كما استظهره شيخنا من الادلة .وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق .قال الرافعي: كانت الصبح صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس، عليهم الصلاة والسلام .انتهى.

واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه [اي الوقت]، ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء وإلا فقضاء. ويأثم بإخراج بعضها عن الوقت وإن أدرك ركعة. نعم، لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت، وإن لم يوقع منها ركعة فيه [اي في الوقت] على المعتمد فإن لم يبق من الوقت ما يسعها، أو كانت جمعة، لم يجز المد. و [ان بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط]لا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها في الوقت[بل الأفضل له أن يأتي بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت].

(فرع) يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لاول وقتها، لخبر: أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها. و[يندب] تأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت، ولظنها إذا لم يفحش عرفا، لا لشك فيها مطلقا [أي سواء فحش التأخير أو لا]. والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره. ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا [اي قضاء] لاجل خوف فوات حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا [أي على الهيئة المعتادة، بأن تكون تامة الأركان والشروط]لان قضاءه صعب والصلاة تؤخر لانها أسهل من مشقته، ولا يصليها [اي صلاة العشاء] صلاة شدة الخوف [وهذا كأن قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الحج مقدار إن صلى العشاء فيه على الأرض فاته الوقوف، وإن سار فيه إلى عرفات فاتته العشاء، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف]. ويؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت.

(فرع) يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها، حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه، لعادة أو لايقاظ غيره له، وإلا [اي وان لم يظن] حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت.

(فرع) يكره تحريما صلاة لا سبب لها [ولا تنعقد] كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح، أو لها سبب متأخر كركعتي استخارة وإحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح، و [بعد] عصر حتى تغرب، وعند استواء غير يوم الجمعة. لا [يكره] ما له سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب وإعادة مع جماعة ولو إماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه[اي القضاء]. فلو تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع [وإن تحرى ايقاعها فيه لا من حيث كونه مكروها بل لغرض آخركأن أخر صلاة الجنازة إليه لأجل كثرة المصلين عليها فإنها حينئذ تجوز وتنعقد في ذلك الوقت المكروه].

(وخامسها: استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة، بالصدر. فلا يكفي استقبال جهتها، خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى [والجهة مائة وثمانون درجة فاذا كانت الكعبة في المغرب مثلا كما كان لأهل بنتن فيجوز استقبال ما بين الجنوب والشمال عند ابي حنيفة]، (إلا في) حق العاجز عنه [اي الاستقبال]وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضا، فيصلي كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا أو مستدبرا، كهارب من حريق وسيل وسبع وحية، ومن دائن عند إعسار، وخوف حبس. (و) الا في (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين، فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا، نعم، يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده [وهي قدر ميل] بشروطه [اي النداء] المقررة في الجمعة [وهي: أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت].وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق، ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه. (و) يجب (على ماش إتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك

عليه، و على راكب إيماء بهما (واستقبال فيهما وفي تحرم) وجلوس بين السجدتين، فلا يمشي إلا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام، ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا إلا إلى القبلة [لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة].

ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل [أي من فوق الدابة] بلا حاجة وترك تعمد وطئ نجس ولو يابسا وإن عم الطريق، ولا يضر وطئ يابس خطأ، ولا يكلف ماش التحفظ عنه.ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح [أي من يعمل في السّفينة].

واعلم أيضا أنه يشترط في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة. فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها لم تصح، كما في المجموع والروضة. و [يشترط] تمييز فروضها من سننها. نعم، إن اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا. والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا إن شاء الله تعالى.

فصل في صفة الصلاة

(أركان الصلاة) أي فروضها: أربعة عشر، بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا. أحدها: (نية) وهي القصد بالقلب، لخبر: إنما الاعمال بالنيات. (فيجب فيها) أي النية (قصد فعلها) أي الصلاة، لتتميز عن بقية الافعال (وتعيينها) من ظهر أو غيرها، لتتميز عن غيرها، فلا يكفي نية فرض الوقت [كأصلى صلاة مفروضة في هذا الوقت] (ولو) كانت الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق، كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب، فيجب فيها التعيين بالاضافة إلى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية، وإن لم يؤخر القبلية [خلافا لبعض المتأخرين حيث قال لا يجب تعيين القبلية إذا يفعلها قبل الفرض لأن البعدية لم يدخل وقتها،

فلا يشتبه ما نواه بغيره] . ومثلها [اي الظهر] كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها [كالمغرب والعشاء لا كالصبح والعصر]، وكعيد الاضحى أو الاكبر أو الفطر أو الاصغر فلا يكفي صلاة العيد، و[ك] الوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد. ويحمل على ما يريده على الاوجه، ولا يكفي فيه [اي الوتر] نية سنة العشاء أو راتبتها، و [ك] التراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر.

أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة، كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة، وكذا صلاة الاوابين، على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى. [فيكفي في جميع ذلك نحو نويت فعل الصلاة او اصلى سنة] والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها [اي صلاة الاوابين] من التعيين كالضحى.

(و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض، ولو كفاية أو نذرا، وإن كان الناوي صبيا، ليتميز عن النفل (كأصلي فرض الظهر) مثلا، أو فرض الجمعة وإن أدرك الامام في تشهدها [ويتمها ظهرا].

(وسن) في النية (إضافة إلى الله) (تعالى) [كأن يقول لله تعالى] خروجا من خلاف من أوجبها، وليتحقق معنى الاخلاص. (و[سن ايضا] تعرض لاداء أو قضاء) ولا يجب وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة، خلافا لما اعتمده الاذرعي. والاصح صحة الاداء بنية القضاء [كمن ظن خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته وتقع أداء] وعكسه إن عذر بنحو غيم، وإلا [اي وان لم يعذر] بطلت قطعا لتلاعبه، (و) [سن ايضا] تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما[فإن عين عددا و أخطأ فيه عمدا بطلت لأنه نوى غير الواقع].

(و) سن (نطق بمنوي) قبل التكبير، ليساعد اللسان القلب، وخروجا من خلاف من أوجبه. ولو شك: هل أتى بكمال النية أو لا؟ أو هل نوى ظهرا أو عصرا؟ فإن ذكر بعد طول زمان، أو بعد إتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته، أو قبلهما فلا.

(و) ثانيها [أي ثاني أركان الصلاة]: (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة، وجعل [التكبير] فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ [المصلى] لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع، ومن ثم زيد في تكراره [اي التكبير في الانتقالات] ليدوم استصحاب ذينك [أي الهيبة والخشوع] في جميع صلاته (مقرونا به) أي بالتكبير (النية) لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به، بل لا بد أن يستحضر [استحضارا حقيقيا ويسمى ايضا مقارنة حقيقية] كل معتبر فيها مما مر [من قصد وتعيين وفرضية] وغيره كالقصر للقاصر وكونه إماما أو مأموما في الجمعة والقدوة لمأموم في غيرها مع ابتدائه، ثم يستمر مستصحبا لذلك كله إلى الراء [في الله أكبر]. وفي قول صححه الرافعي، يكفي قرنها بأوله [اي التكبير وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من صفاتها، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه إلى انتهائه] وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي: أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة. وقال ابن الرفعة: إنه الحق الذي لا يجوز سواه. وصوبه السبكي، وقال: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم. وعند الائمة الثلاثة: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير.

(ويتعين) فيه [اي التكبير] على القادر لفظ: (الله أكبر) للاتباع، أو الله الاكبر. ولا يكفي أكبر الله، ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر. ويضر إخلال بحرف من الله أكبر

وزيادة حرف يغير المعنى، كمد همزة الله وكألف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة ومتحركة بين الكلمتين، وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء [وغايته سبع ألفات]. ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه، وهي سكتة التنفس، ولا ضم الراء.

(فرع) لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل: دخل فيها [اي في الصلاة] بالوتر وخرج منها بالشفع، لانه لما دخل ب[المرة]الاولى خرج بالثانية، لان نية الافتتاح بها [اي بالثانية] متضمنة لقطع الاولى. وهكذا، فإن لم ينو ذلك [الافتتاح]، ولا تخلل مبطل، كإعادة لفظ النية، فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر [ولو تخلل مبطل كأن نوى الخروج بعد التكبيرالاول ثم كبر مرة ثانية ونوى الافتتاح بها فلا يكون ذكرا بل تكبير تحرم وصحت الصلاة].

(ويجب إسماعه) أي التكبير، (نفسه) إن كان صحيح السمع، ولا عارض من نحو لغط. (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام. ويعتبر إسماع المندوب القولي [أي كالسورة] لحصول السنة.

(وسن جزم رائه) أي التكبير، خروجا من خلاف من أوجبه[وهو ابراهيم النخعي لحديث التكبير جزم وصرح فيه السيوطي في الحاوي انه لا أصل له وكذا ابو بكر الدمياطي في الإعانة] و[سن ايضا] جهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات.

(و[سن ايضا]رفع كفيه) أو إحداهما إن تعسر رفع الاخرى، (بكشف) أي مع كشفهما، ويكره خلاف،. ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، للاتباع.

وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحرم) بأن يقرنه به[اي يقرن الرفع بالتكبير] ابتداء وينهيهما معا. (و) مع (ركوع) للاتباع الوارد من طرق كثيرة. (ورفع [بالجر عطف على تحرم] منه) أي من الركوع. (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما.

(و[سن] وضعهما [اي الكفين] تحت صدره) وفوق سرته، للاتباع (آخذا بيمينه كوع (يساره). وردهما من الرفع إلى تحت الصدر أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما [بالجر عطف على إرسالهما] إلى تحت الصدر. قال المتولي، - واعتمده غيره -: ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع.

(و) ثالثها [اي أركان الصلاة]: (قيام قادر) عليه [اي القيام] بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو مندورا أو معادا. ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله [اي الظهر] ولو باستناد إلى شئ بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد، لا [يحصل] بانحناء إن كان أقرب إلى أقل الركوع، إن لم يعجز عن تمام الانتصاب [فإن عجز عنه حصل].

(ولعاجز[خبر مقدم] شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة - وضبطها الامام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه - (صلاة[مبتدأ مؤخر] قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام، وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود. وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه.

(فرع) قال شيخنا: يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد، لا إن صلى في جماعة إلا مع جلوس في بعضها، الصلاة [فاعل يجوز] معهم مع الجلوس في بعضها، وإن كان الافضل الانفراد. وكذا [أي ومثل المريض] إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد، أو والسورة قعد فيها [اي السورة] جاز له قراءتها مع القعود، وإن كان الافضل تركها [اي السورة]. انتهى.

والافضل للقاعد الافتراش، ثم التربع، ثم التورك، فإن عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه، مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه، ويكره [الاضطجاع] على الجنب الايسر بلا عذر. فمستلقيا على ظهره وأخمصاه [وهما المنخفض من القدمين] إلى القبلة، ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة، وأن يومئ إلى صوب القبلة راكعا وساجدا، و[الايماء] بالسجود أخفض من الايماء إلى الركوع إن عجز عنهما [وإن أطاقهما أتى بهما] فإن عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه. فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا. وإنما أخروا القيام عن سابقيه [اي النية وتكبيره الإحرام] - مع تقدمه عليهما - لانهما ركنان حتى في النفل، وهو ركن في الفريضة فقط.

(كمتنفل) [الكاف للتنظير، أي إن العاجز عن القيام كمصلي النافلة] فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا، مع القدرة على القيام أو القعود. ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود، أما [ان تنفل] مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع.

وفي المجموع: إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات. وفي الروضة: تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع.

(و) رابعها [أي رابع أركان الصلاة] (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها، لخبر الشيخين: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (إلا ركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام، ولو في كل الركعات لسبقه [اي المأموم أي لسبق الإمام إياه بالفاتحة] في [الركعة] الاولى وتخلف المأموم عنه [اي عن الامام] بزحمة [عن السجود] أو نسيان [للصلاة] أو بطء حركة، فلم يقم من السجود في كل مما بعدها [اي الأولى] إلا والامام راكع، فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه. [اما إذا تبين للمسبوق أن الامام محدث والركعة التي اقتدى به فيها زائدة، فإنه

لا تسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتي بركعة].ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام إلا وهو معتدل لغت ركعته.

(مع بسملة) أي مع قراءة البسملة فإنها آية منها، لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها. وكذا من كل سورة غير براءة. (و) مع (تشديدات) فيها [اي الفاتحة]، وهي أربع عشرة، لان الحرف المشدد بحرفين فإذا خفف بطل منها حرف.

(و) مع (رعاية حروف) فيها، وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا، وهي مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا فلو ابدل قادر او من أمكنه التعلم حرفا بآخر، ولو ضادا بظاء، أو لحن لحنا يغير المعنى، ككسر تاء أنعمت أو ضمها وكسر كاف إياك لا ضمها، فإن تعمد ذلك [اي كلا من الابدال واللحن] وعلم تحريمه بطلت صلاته، وإلا فقراءته. نعم. إن أعاده [أي ما قرأه باللحن أو الإبدال] على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها[اي على القراءة المعادة].

أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا، وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى، كفتح دال نعبد، لكنه إن تعمد حرم، وإلا كره. ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله - بالهاء - وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف. وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت. لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا، وفي الاولى القاضي وابن الرفعة.

ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كأن قرأ ال رحمن بفك الادغام بطلت صلاته إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته لتلك الكلمة. ولو خفف إياك، عامدا عالما معناه، كفر لانه ضوء الشمس، وإلا سجد للسهو. ولو شدد مخففا صح، ويحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين.

(و) مع رعاية (موالاة) فيها [اي الفاتحة] بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شئ منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي [اي التعب]، (فيعيد) قراءة الفاتحة، (بتخلل ذكر أجنبي) لا يتعلق بالصلاة فيها، وإن قل، كبعض آية من غيرها، وكحمد عاطس وإن سن فيها [اي في الصلاة] كخارجها لاشعاره بالاعراض.

(لا) يعيد الفاتحة (ب) تخلل ما له تعلق بالصلاة ك (تأمين وسجود) لتلاوة إمامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة، واستعاذة من عذاب، وقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة إمامه) الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارئ والسامع، مأموما أو غيره، في صلاة وخارجها.

فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه، كما أفتى به النووي.

(و) لا [يعيد الفاتحة] (بفتح [اي بتلقين] عليه) أي الامام إذا توقف فيها [اي في القراءة ولو غير الفاتحة] بقصد القراءة [من المأموم] ولو مع الفتح [على الامام]، ومحله [اي الفتح] كما قال شيخنا إن سكت [الامام]، وإلا قطع الموالاة. [اي ان لم يسكت الامام بأن كان يردد القراءة فلا يفتح المأموم عليه، فإن فتح عليه حينئذ قطع موالاة فاتحته ووجبت إعادتها]. وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها [اي الموالاة] على الاوجه، لانه حينئذ بمعنى تنبه[فعل امر].

(و) يعيد الفاتحة بتخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر فيهما) [أي في تخلل الذكر الأجنبي وتخلل السكوت الطويل]، من جهل وسهو. فلو كان تخلل الذكر الاجنبي، أو السكوت الطويل، سهوا أو جهلا، أو كان السكوت لتذكر

آية، لم يضر، كما لو كرر آية منها [اي الفاتحة] في محلها ولو لغير عذر، أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر، على الاوجه.

(فرع) لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل، فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد كلها على الاوجه [لتقصيره بما قرأه مع الشك].

(ولا أثر لشك في ترك حرف) فأكثر من الفاتحة، أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أي الفاتحة، لان الظاهر حينئذ مضيها تامة. (واستأنف) وجوبا إن شك فيه [اي الترك] (قبله) أي التمام. كما لو شك هل قرأها أو لا؟ لان الاصل عدم قراءتها. وكالفاتحة في ذلك [اي تفصيل الشك] سائر الاركان. فلو شك في أصل السجود مثلا أتى به، أو بعده في نحو وضع اليد، لم يلزمه شئ.

ولو قرأها [اي الفاتحة] غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها.

ويجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يُخِلَّ [اي يناف] بالمعنى، لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة.

ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت، ولا قراءتها في نحو مصحف، لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة، وهي بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها، وإن لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك [أي لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة]، فوقوف بقدرها.

(وسن) وقيل: يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل، ما عدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه سرا إن أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم إدراك ركوع الامام، (ما لم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع إمامه [فإن جلس معه، بأن كان مسبوقا وأدركه في التشهد فلا يسن الإتيان به إذا قام وأراد قراءة الفاتحة]، وإن أمن [المأموم] مع تأمينه [اي يسن الافتتاح له وإن أمن مع تأمين إمامه بأن فرغ الإمام من الفاتحة عقب تحرمه فأمن معه].

(وإن خاف) أي المأموم، (فوت سورة) حيث تسن له. كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال: لان إدراك الافتتاح محقق، وفوات السورة موهوم، وقد لا يقع.

وورد فيه [اي الافتتاح] أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم، وهي: وجهت وجهي - أي ذاتي - للذي فطر السموات والارض حنيفا - أي مائلا عن الاديان إلى الدين الحق - مسلما، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. ويسن لمأموم يسمع قراءة إمامه الاسراع به.

ويزيد ندبا المنفرد وإمام محصورين غير أرقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا [بأن تلفظوا بالرضا]، ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ما [مفعول يزيد] ورد في دعاء الافتتاح، ومنه ما رواه الشيخان: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد.

(ف) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد إن أتى بهما يسن (تعوذ) ولو في صلاة الجنازة، سرا ولو في الجهرية وإن جلس مع إمامه (كل ركعة) ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا، وهو في [الركعة] الاولى آكد، ويكره تركه.

(و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة، خلافا لجمع (منها) أي من الفاتحة، وإن تعلقت [الاية] بما بعدها، للاتباع. والاولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا، فإن وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية.

(و) يسن (تأمين) أي قوله: آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة: رب العالمين، (عقبها) أي الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة، ما لم يتلفظ بشئ سوى رب اغفر لي.

ويسن الجهر به [اي التأمين] في الجهرية، حتى للمأموم لقراءة إمام تبعا له. (و) سن لمأموم في الجهرية تأمين (مع) تأمين (إمامه إن سمع) قراءته، لخبر الشيخين: إذا أمن الامام – أي أراد التأمين– فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام إلا هذا. وإذا لم يتفق له [اي المأموم] موافقته [اي الامام] أمن عقب تأمينه. وإن أخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا. وآمين اسم فعل بمعنى استجب، مبني على الفتح، ويسكن عند الوقف.

(فرع) يسن للامام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم [اي الامام] أنه يقرؤها في سكتة كما هو ظاهر، وأن يشتغل [الامام] في هذه السكتة بدعاء أو قراءة، وهي أولى. قال شيخنا: وحينئذ [أي حين إذا اشتغل بالقراءة] فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها [اي القراءة المشتغل بها سرا] وبين ما يقرؤها [جهرا] وبعدها [وذلك لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا].

(فائدة) يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله، بين آمين والسورة، وبين آخرها وتكبيرة الركوع، وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة.

(و) سن آية فأكثر، والاولى ثلاث (بعدها) أي بعد الفاتحة. ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي. ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين، وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها، وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة. وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراويح أفضل من بعض [سورة] طويلة وإن طال. ويكره تركها [اي الآية] رعاية لمن أوجبها [وهم علماء الشيعة]. وخرج ببعدها ما لو قدمها عليها [اي الفاتحة] فلا تحسب، بل يكره ذلك [التقديم].

وينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن [اي يخطئ في الإعراب ويخالف حتى لايفهم غيره] فيه[اي في غير الفاتحة] لحنا يغير المعنى وإن عجز عن التعلم، لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة. وترك السورة جائز. ومقتضى كلام الامام الحرمة [أي حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا يغير المعنى].

(و) تسن [الآية] (في) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلاثية، ولا تسن في الاخيرتين إلا لمسبوق بأن لم يدرك الاوليين مع إمامه فيقرؤها في باقي صلاته إذا تداركه [اي الباقي] و لم يكن قرأها فيما أدركه [اي في ركعتي الامام الآخيرتين فإن قرأ الآية فيهما بأن كان سريع القراءة والإمام بطيئها فلا يقرؤها في باقي صلاته]، ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه [بان كبر والإمام راكع فركع معه فتسقط عنه السورة] لان الامام إذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى.

ويسن أن يطول قراءة [الركعة] الاولى على الثانية، ما لم يرد نص بتطويل الثانية.[كما في سبح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد] وأن يقرأ على ترتيب المصحف، وعلى

التوالي، ما لم تكن التي تليها أطول [كالأنفال وبراءة فلا بأس ان يقدم براءة] ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص، فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب؟ أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى؟ كل محتمل، والاقرب الاول [اي ان يقرأ الفلق].قاله شيخنا في شرح المنهاج.

وإنما تسن قراءة الآية (ل) الامام ومنفرد و (غير مأموم سمع) قراءة إمامه في الجهرية فتكره له [اي لمأموم سمع قراءة امامه] وقيل: تحرم. أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه، فيقرأ سرا، لكن يسن له كما في أوليي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن إدراكها [اي الفاتحة] قبل ركوعه [اي الامام]، وحينئذ [أي حين إذ أخر فاتحته عن فاتحة الإمام] يشتغل بالدعاء لا القراءة. وقال المتولي، وأقره ابن الرفعة: يكره الشروع فيها [اي الفاتحة] قبله [اي الامام] ولو في السرية، للخلاف في الاعتداد بها حينئذ [أي حين إذ شرع فيها قبله]، ولجريان قول بالبطلان إن فرغ منها [اي الفاتحة] قبله [اي الامام].

(فرع) يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة، أو من التشهد الاول قبل الامام، أن يشتغل بدعاء فيهما [أي في الثالثة أو الرابعة وفي التشهد الأول]، أو قراءة في الاولى [أي الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها] وهي أولى.

(و) يسن للحاضر (في) صلاة (جمعة وعشائها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و) في (صبحها) أي الجمعة إذا اتسع الوقت (آلم تنزيل) السجدة (وهل أتى و) في مغربها (الكافرون والاخلاص). ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر، وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام، للاتباع في الكل.

(فرع) لو ترك إحدى المعينتين في الاولى أتى بهما في الثانية، أو قرأ في الاولى ما في الثانية قرأ فيها [اي الثانية] ما في الاولى. ولو شرع في غير السورة المعينة، ولو سهوا، قطعها وقرأ المعينة ندبا. وعند ضيق وقت: سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين،

خلافا للفارقي. ولو لم يحفظ إلا إحدى المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة حفظها وإن فاته الولاء. ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا، وسمع قراءة الامام هل أتى فيقرأ في ثانيته إذا قام بعد سلام الامام الم تتزيل. كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه. لكن قضية كلامه في شرح المنهاج أنه يقرأ في ثانيته إذا قام هل أتى، وإذا قرأ الامام غيرها [اي احدى المعينتين] قرأهما المأموم في ثانيته. وإن أدرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته كما أفتى به شيخنا.

(تنبيه) يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأوليي العشاءين وجمعة، وفيما يقضي بين غروب الشمس وطلوعها، وفي العيدين قال شيخنا: ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر. ويكره للمأموم الجهر، للنهي عنه. ولا يجهر مصل وغيره إن شوش على نحو نائم أو مصل، فيكره كما في المجموع. وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا، لان المسجد وقف على المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء، ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا.

(و) سن لمنفرد وإمام ومأموم (تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع، (لا) في رفع (من ركوع)، بل يرفع منه قائلا: سمع الله لمن حمده، (و) سن (مده) أي التكبير إلى أن يصل إلى المنتقل إليه، وإن فصل بجلسة الاستراحة.

(و) سن (جهر به) أي بالتكبير للانتقال كالتحرم (لامام) وكذا مبلغ احتيج إليه، لكن إن نوى الذكر أو والاسماع، وإلا بطلت صلاته[اي المبلغ] كما قال شيخنا في شرح المنهاج. قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرة، باتفاق الائمة الاربعة، حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) [اي الامام] من منفرد ومأموم.

(و) خامسها: (ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه) وهما ما عدا الاصابع من الكفين، فلا يكفي وصول الاصابع (ركبتيه) [وهذا لمن] لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة [لوصلتا، والا كما لقصير اليدين وطويلهما فالاعتبار الانحناء] هذا أقل الركوع.

(وسن) في الركوع (تسوية ظهر وعنق) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة [أي كاللوح الواحد الذي لا اعوجاج فيه] للاتباع. (و[سن ايضا] أخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (و[سن ايضا] قول سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثا) للاتباع. وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة، ولو بنحو سبحان الله، وأكثره إحدى عشرة. ويزيد من مر [أي المنفرد وإمام محصورين] ندبا: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري، وما استقلت [اي حملت] به قدمي -أي جميع جسدي - لله رب العالمين.

ويسن فيه [اي الركوع] وفي السجود: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي. ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل، وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت إلى آخره أفضل من زيادة التسبيح إلى إحدى عشرة.

ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه. ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، في الركوع والسجود. ولغيره [اي الذكر وهو الأنثى] أن يضم فيهما بعضه لبعض.

(تنبيه) يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره، فلو هوي لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله [اي الهوي بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء مصدر هوى] ركوعا لم يكف، بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع، كنظيره [اي الركوع] من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين.

ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع؟ لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع، ولا يجوز له القيام راكعا.

(و) سادسها [أي أركان الصلاة] (اعتدال) ولو في نفل، على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه، قائما كان أو قاعدا. ولو شك في إتمامه [اي الاعتدال] عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته. والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه. (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده، و[يسن ايضا] الجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال. (و) [يسن ايضا] أن يقول (بعد انتصاب) للاعتدال: (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش. وملء بالرفع صفة، وبالنصب حال. أي مالئا بتقدير كونه [اي الحمد] جسما، وأن يزيد من مر[أي المنفرد وإمام قوم محصورين]: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد[بفتح الجيم في الموضعين، بمعنى الغنى والحظ أو النسب] منك الجد.

(و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال ركعته الثانية، بعد الذكر الراتب على الاوجه، وهو إلى من شئ بعد (و) اعتدال آخر (وتر نصف أخير [اعتدال مجرور معطوف على صبح وهو مضاف الى آخر وهو مضاف الى وتر وهو مضاف الى نصف وأخير نعت لنصف] من رمضان) للاتباع، ويكره [القنوت] في النصف الاول، كبقية السنة [غير رمضان].

(و[سن قنوت]بسائر مكتوبة) من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة، ولو مسبوقا قنت مع إمامه (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كأسر العالم أو الشجاع [بتخفيف الجيم صفة مشبهة] وذلك للاتباع، وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء. وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة، فلا يسن [القنوت لها] فيهما. (رافعا

يديه) حذو منكبيه ولو حال الثناء، كسائر الادعية، للاتباع، وحيث دعا لتحصيل شئ، كدفع بلاء عنه في بقية عمره، جعل بطن كفيه إلى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما إليها [فجعل بطن كفيه الى السماء في وقنا عذاب النار وظهرهما اليها في وقنا شر ماقضيت]. ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء [الا في الاستسقاء]. [والقنوت] (بنحو: اللهم اهدني فيمن هديت، إلى آخره) أي وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت أي معهم [اي من جعلتهم تحت ولايتك ونصرتهم وايدتهم في كل امورهم] لأندرج في سلكهم. وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك. وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله، ولا تسن أوله.

ويزيد فيه [اي القنوت] من مر [أي المنفرد وإمام محصورين] قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد -أي نسرع- نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد [بكسر الجيم نعت لعذابك اي الحق] بالكفار ملحق [بكسر الحاء اي لاحق وبفتحها اسم مفعول].

ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا، فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الاول، ولا يتعين كلمات القنوت، فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء إن قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور. قال شيخنا: والذي يتجه أن القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة.

(وجهر به) أي القنوت، ندبا، (إمام) ولو في السرية، لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا، (وأمن) جهرا (مأموم) سمع قنوت إمامه للدعاء منه. ومن الدعاء: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فيؤمن لها على الاوجه. أما الثناء وهو: فإنك تقضي إلى آخره فيقوله سرا. أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا. (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت، للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء. فيقول الامام: اهدنا، وما عطف عليه بلفظ الجمع. وقضيته أن سائر الادعية كذلك، ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم -وهو[اي النبي صلى الله عليه وسلم] إمام- بلفظ الافراد وهو كثير. قال بعض الحفاظ: إن أدعيته كلها بلفظ الافراد، ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت.

(و) سابعها [اي اركان الصلاة]: (سجود مرتين) كل ركعة، (على غير محمول) له، (وإن تحرك [الغير] بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه، كما إذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل.

وخرج بقولي: على غير محمول له، ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته، كطرف من عمامته، فلا يصح، فإن سجد عليه بطلت الصلاة إن تعمد وعلم تحريمه، وإلا أعاد السجود. ويصح [السجود] على يد غيره، وعلى نحو منديل بيده لانه في حكم المنفصل، ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته صح، ووجب إزالته للسجود الثاني.

(مع تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه، للاتباع. فلو انعكس أو تساويا [اي العزيزة والرأس] لم يجزئه. نعم، إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك [أي منعكسا أو متساويا] أجزأه. (بوضع بعض جبهته بكشف) أي مع كشف.

فإن كان عليها حائل كعصابة لم يصح [السجود]، إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة، فيصح.

(و) مع (تحامل) بجبهته فقط على مصلاه، بأن ينال ثقل رأسه، خلافا للامام. (و) [ب] وضع بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة وبطون الاصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ما عدا ذلك [البعض]، كالحرف وأطراف الاصابع وظهرهما. ولو قطعت أصابع قدميه وقدر [المصلي] على وضع شئ من بطنهما لم يجب، كما اقتضاه كلام الشيخين. ولا يجب التحامل عليها [أي على هذه الأعضاء، غير الجبهة] بل يسن، ككشف غير الركبتين.[فاما هما فيكره كشفهما لأنه يفضي إلى كشف العورة].

(وسن) في السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح، ومن ثم اختير وجوبه. ويسن وضع الركبتين أولا [أي قبل وضع الكفين والجبهة] متفرقتين قدر شبر، ثم كفيه حذو منكبيه، رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة، ثم جبهته وأنفه معا، و[يسن ايضا] تفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة، وإبرازهما من ذيله[اي اسفل ثوبه وهذا لغير المرأة والخنثى فاما هما فتبطل صلاتهما به]. ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام، وأقره الزركشي. ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف.

(و[يسن] قول: سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا) في السجود للاتباع. ويزيد من مر [اي منفرد وامام محصورين] ندبا: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين. ويسن إكثار الدعاء فيه [اي السجود] ومما ورد فيه: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره. قال في الروضة: تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع.

(و) ثامنها [اي اركان الصلاة]: (جلوس بينهما) أي السجدتين، ولو في نفل على المعتمد. ويجب أن لا يقصد برفعه غيره [اي الجلوس]، فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود. ولا يضر إدامة وضع يديه على الارض إلى السجدة الثانية اتفاقا، خلافا لمن وهم فيه. (ولا يطوله [اي جلوسا] ولا اعتدالا) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل، فكانا قصيرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة [قدر منصوب بنزع الخافض] في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته.

(وسن فيه) اي الجلوس بين السجدتين، (و) في (تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا في تشهد أخير إن تعقبه سجود سهو (افتراش) [نائب فاعل سن] بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض، (واضعا كفيه) على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما[اي تحاذهما] رؤوس الاصابع، ناشرا أصابعه، (قائلا: رب اغفر لي، إلى آخره) تتمته: وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني للاتباع. ويكره: اغفر لي، ثلاثا.

(و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع، ولو في نفل، وإن تركها الامام خلافا لشيخنا (لقيام) أي لاجله عن سجود لغير تلاوة[أما سجود التلاوة فلا تسن]. ويسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود.

(و) تاسعها: (طمأنينة في كل) من الركوع والسجودين، والجلوس بينهما، والاعتدال، ولو كانا في نفل، خلافا للانوار [للأردبيلي]وضابطها [اي الطمأنينة] أن تستقر أعضاوه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه .

(و) عاشرها: (تشهد أخير، وأقله) ما رواه الشافعي والترمذي: (التحيات لله إلى آخره) تتمته: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ويسن لكل [أي من الإمام والمنفرد والمأموم] زيادة: المباركات الصلوات الطيبات، وأشهد الثاني [اي في ان محمدا رسول الله]، و[يسن] تعريف السلام في الموضعين، لا [تسن] البسملة قبله [اي التشهد]، ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه، كالنبي بالرسول وعكسه، ومحمد بأحمد وغيره، ويكفي: وأن محمدا عبده ورسوله، لا وأن محمدا رسوله.

ويجب أن يراعي هنا التشديدات وعدم إبدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب إن لم يخل [عدم الترتيب] بالمعنى. فلو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه [اي التشهد]، كما لو ترك إدغام دال محمد في راء رسول الله. ويجوز في النبي الهمزة والتشديد.

(و) حادي عشرها: (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي بعد تشهد أخير، فلا تجزئ قبله. (وأقلها: اللهم صل) أي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم، أو صلى الله (على محمد)، أو على رسوله، أو على النبي، دون أحمد.

(وسن في) تشهد (أخير) وقيل: يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله، مع أقل الصلاة لا[تسن] في الاول على الاصح، لبنائه على التخفيف، ولان فيها نقل ركن قولي على قول، وهو مبطل على قول. واختير مقابله [وهو ان الصلاة تسن في التشهد الاول ايضا] لصحة أحاديث فيه[اي المقابل].

(ويسن أكملها [اي الصلاة على النبي] في تشهد) أخير، وهو: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

والسلام تقدم في التشهد فليس هنا إفراد الصلاة عنه، ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد.

(و) سن في تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله. وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف، إلا إن فرغ قبل إمامه فيدعو حينئذ، ومأثوره أفضل، وآكده ما أوجبه بعض العلماء، وهو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ويكره تركه. ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. رواهما مسلم. ومنه أيضا: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم. رواه البخاري.

ويسن أن ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا: تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد.

(و) ثاني عشرها: (قعود لهما) أي للتشهد والصلاة، وكذا للسلام. (وسن تورك فيه) أي في قعود التشهد الاخير وهو ما يعقبه سلام. فلا يتورك مسبوق في تشهد إمامه الاخير، ولا من يسجد لسهو. وهو [اي التورك] كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض. (و[سن ايضا] وضع يديه في) قعود (تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامته [تحاذته] رؤوس الاصابع (ناشرا أصابع يسراه) مع ضم لها (وقابضا) أصابع

(يمناه إلا المسبحة) بكسر الباء، وهي التي تلي الابهام فيرسلها. (و) سن (رفعها) أي المسبحة مع إمالتها قليلا (عند) همزة (إلا الله) للاتباع. (و[سن] إدامته) أي الرفع. فلا يضعها بل تبقى مرفوعة إلى القيام أو السلام، والافضل قبض الابهام بجنبها، بأن يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة، كعاقد ثلاثة وخمسين [والأقرب عندي اذا كان كعاقد ثلاثة وخمسين ان يضع رأس الابهام على حرف الوسطى عند المفصل الأوسط منها والله اعلم] ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ [أي حين إذ قال: إلا الله] ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند إلا الله. (و) سن (نظر إليها) أي قصر النظر إلى المسبحة حال رفعها، ولو مستورة بنحو كم، كما قال شيخنا.

(و) ثالث عشرها [اي اركان الصلاة]: تسليمة أولى، (وأقلها: السلام عليكم) للاتباع، ويكره عليكم السلام، ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامي عليكم. بل تبطل الصلاة إن تعمد وعلم. كما في شرح الارشاد لشيخنا.

(وسن) تسليمة (ثانية) وإن تركها إمامه، وتحرم إن عرض بعد الاولى مناف، كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عار سترة [اي من صلى عاريا ثم سلم تسليمة أولى ثم وجد سترة اي ثوبا و لم يستتر بها حالا فلا يسلم ثانية لان صلاته باطلة].

(و) يسن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أي معها، دون: وبركاته، على المنقول في غير الجنازة. لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق. (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية.

(تنبيه) يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو إليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى، وعن يساره بالتسليمة الثانية، من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالاولى أفضل. وللمأموم أن ينوي الرد على

الامام بأي سلاميه شاء إن كان خلفه، وبالثانية إن كان [المأموم] عن يمينه، وبالاولى إن كان عن يساره. ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، فينويه [اي الرد] من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى، ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء، وبالاولى أولى.

(فروع) يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها، وأن يدرج السلام، وأن يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة، وأن ينهيه مع تمام الالتفات، وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام.

(و) رابع عشرها [اي اركان الصلاة] : (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كما ذكر. فإن تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي، كأن سجد قبل الركوع، بطلت صلاته. أما تقديم الركن القولي فلا يضر إلا السلام[لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله أما السلام فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة].

والترتيب [مبتدأ] بين السنن كالسورة بعد الفاتحة، والدعاء بعد التشهد والصلاة، شرط [خبر والترتيب] للاعتداد بسنيتها، (ولو سها غير مأموم) في الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع، أو ركع قبل الفاتحة، لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك. فإن تذكر قبل بلوغ مثله [اي المتروك] أتى به، وإلا فسيأتي بيانه. (أو شك) هو - أي غير المأموم - في ركن هل فعل أم لا، كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة، أو ساجدا هل ركع أو اعتدل، (أتى به) [اي المشكوك] فورا وجوبا (إن كان) الشك (قبل فعله مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه، ولغا ما بينهما. هذا كله إن علم عين المتروك ومحله.

فإن جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته و لم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن، أو أنه [اي المتروك] السلام يسلم، وإن طال الفصل على الاوجه. أو أنه غيرهما [اي غير النية أو تكبيرة الإحرام والسلام] أخذ بالاسوأ وبنى على ما فعله[اي فلو تيقن ترك شئ من الأركان وجوز أنه سجدة أو سجدتان، أخذ بالأسوأ وجعله سجدتين وهكذا]، (وتدارك) الباقي من صلاته [اي فإن كان في حالة سجوده مثلا وجوز أن المتروك الفاتحة، قام وأتى بها وبنى صلاته عليها، أي تمم صلاته بانيا على الفاتحة بأن يركع ويعتدل وهكذا]. نعم، إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه[اي كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فتذكر تركها، فإنه لا يجزئه سجود التلاوة عن المتروك لأنه ليس مما تشمله الصلاة].

أما مأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه، وبعد ركوعهما [اي الامام والمأموم] لم يعد [المأموم] إلى القيام لقراءته الفاتحة بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام.

(فرع) (سن دخول صلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركيه بقوله: وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والكسل: الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب إلى الخشوع. (و) سن (فيها) أي في صلاته كلها، (خشوع بقلبه) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة [اي كذكر الجنة والنار] (وبجوارحه) بأن لا يعبث بأحدها، وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه [اي الخشوع] بقوله: -قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون- ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه [اي الخشوع]، كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة. ولان لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة.

ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه، وأنه [اي ملك الملوك] ربما تجلى عليه [اي المصلى] بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته. وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه: إن مما يورث الخشوع إطالة الركوع والسجود.

(و[سن] تدبر قراءة) أي تأمل معانيها. قال تعالى: -أفلا يتدبرون القرآن- ولان به يكمل مقصود الخشوع (و) [سن] تدبر (ذكر) قياسا على القراءة. (و) سن (إدامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب إلى الخشوع، ولو أعمى، وإن كان عند الكعبة أو في الظلمة، أو في صلاة الجنازة. نعم، السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه، ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا.

(فائدة) يكره للمصلي الذكر وغيره [اي الانثى] ترك شئ [نائب فاعل يكره] من سنن الصلاة. قال شيخنا: وفي عمومه [أي ما ذكر من كراهة الترك لكل السنن] نظر. والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي [في تركه] أو خلاف في الوجوب.

(و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها) أي الصلاة. أي يسن الاسرار بهما لمنفرد ومأموم وإمام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه. وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي إرشاد العباد فاطلبه فإنه مهم.

وروى الترمذي عن أبي أمامة قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الدعاء أسمع؟ أي أقرب إلى الاجابة؟ قال: جوف الليل [بنصب ورفع جوف]، ودبر الصلوات المكتوبات. وروى الشيخان عن أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يأيها الناس

اربعوا [اي ارفقوا] على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه حكيم سميع قريب. احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء.

وقال الشافعي في الام: أختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة، ويخفيا الذكر، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر، فإن الله تعالى يقول: -ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [وتخافت من خفت الرجل بصوته، إذا لم يرفعه] يعني والله أعلم الدعاء، ولا تجهر حتى تسمع غيرك، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك. انتهى.

(فائدة) قال شيخنا: أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها.

(فروع) يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والختم بهما وبآمين. وتأمين مأموم سمع دعاء الامام، وإن حفظ [المأموم] ذلك [الدعاء]. و[سن] رفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه، ومسح الوجه بهما بعده. واستقبال القبلة حالة الذكر أو الدعاء، إن كان منفردا أو مأموما. أما الامام إذا ترك القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالافضل جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى القبلة. قال شيخنا: ولو في الدعاء. [قال ابن العماد: إن جلوس الامام بعد الصلاة في المحراب حرام ومنعه ابن حجر بأن للإمام حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقبها].

وانصرافه [أي الإمام من مصلاه] لا ينافي ندب الذكر له عقبها [اي الصلاة] لانه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه [اي والمراد بالمحل هو عقب الصلاة لا محل الصلاة]، ولا يفوت [اي الذكر] بفعل الراتبة، وإنما الفائت به كماله لا غيره. وقضية كلامهم حصول

ثواب الذكر وإن جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا [النظر] في القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه، بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه. انتهى.

ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه [اي الندب] فضيلة نحو صف أول، فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان. والنفل لغير المعتكف في بيته أفضل إن أمن فوته أو تهاونا به [اي النفل] ، إلا في نافلة المبكر للجمعة، أو ما سن فيه الجماعة، أو ورد في المسجد كالضحى، و[يندب]أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه.

(وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر. وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع فأقل، ثم إن عجز عنه [اي نحو جدار] (ف) لنحو (عصا مغروزة) [اي منصوبة] كمتاع، (ف) إن لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة، ثم إن عجز عنه خط أمامه خطا في ثلاثة أذرع عرضا أو طولا، وهو أولى، لخبر أبي داود: إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه. وقيس بالخط المصلى، وقدم على الخط لانه أظهر في المراد.

والترتيب المذكور هو المعتمد، خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري. فمتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت [أي الرتبة الثانية التي عدل إليها] كالعدم. ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره، وكل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه. قال البغوي: سترة الامام سترة من خلفه. انتهى. ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول فما الذي يقدم؟ قال شيخنا: كل محتمل وظاهر قولهم [ظاهر مبتدأ

خبره تقديم]: يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول. انتهى.

وإذا صلى إلى شئ منها [أي من الجدار فالعصا فالمصلى فالخط] فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا [بل لا فرق بين المكلف وغيره لان هذا من باب دفع الصائل]. ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وإن لم يجد المار سبيلا، مالم يقصر [المصلى] بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها [اي الفرجة].

(وكره فيها) أي الصلاة، (التفات) بوجه بلا حاجة وقيل: يحرم واختير للخبر الصحيح: لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه - أي برحمته ورضاه - ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه. فلا يكره لحاجة، كما لا يكره مجرد لمح العين (و[كره] نظر نحو سماء) مما يلهي، كثوب له أعلام، لخبر البخاري: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن [مبنيا للمفعول] أبصارهم. ومن ثم كرهت [الصلاة] أيضا في مخطط أو إليه أو عليه لانه يخل بالخشوع.

(و[كره ايضا] بصق) في صلاته [ان لم تكن في المسجد والا فيحرم]، وكذا خارجها، (أماما) أي قبل وجهه، وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا، كما أطلقه النووي (ويمينا) لا يسارا، لخبر الشيخين: إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عزوجل، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره.وهو أولى.

قال شيخنا: ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الاول، ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه، إذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه، ويبصق لا

إلى اليمين ولا إلى اليسار [أي بل تحت قدمه، أو في منديل بيده]. وإنما يحرم البصاق في المسجد إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه، وزعم حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه بعيد غير معول [اي معتمد] عليه، ودون تراب لم يدخل في وقفه [اي المسجد].

قيل: ودون حصره [اي وهي جمع حصير]، لكن يحرم [البصق] عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر انتهى. ويجب إخراج نجس منه [اي المسجد] فورا عينيا على من علم به، وإن أرصد [اي هيئ] لازالته من يقوم بها بمعلوم، كما اقتضاه إطلاقهم.

ويحرم بول فيه [اي المسجد] ولو في نحو طشت. وإدخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث. ورمي نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها، وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوي النووي حله، وظاهر كلام الجواهر تحريمه، وبه صرح ابن يونس.

ويكره فصد وحجامة فيه بإناء، ورفع صوت، ونحو بيع وعمل صناعة فيه.

(و[يكره] كشف رأس ومنكب) واضطباع [وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر] ولو من فوق القميص. قال الغزالي في الاحياء: لا يرد رداءه إذا سقط، أي إلا لعذر، ومثله العمامة ونحوها. (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح، للخبر الآتي، ولانها تخل بالخشوع. بل قال جمع: إن ذهب [الخشوع] بها بطلت [الصلاة]. ويسن له تفريغ نفسه [أي من الحدث] قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة، وليس له الخروج من الفرض إذا طرأت [اي المدافعة] له فيه [اي الفرض]، ولا تأخيره [اي الفرض] إذا ضاق وقته. والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم. وينبغي أن يلحق به ما لو عرضت [اي المدافعة] له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود إليه في الصلاة.

وتكره [الصلاة] بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه، لخبر مسلم: لا صلاة – أي كاملة – بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط .

(و) كره صلاة في طريق بنيان لا برية، و [كرهت ايضا في] موضع مكس [أي محل أخذ المعشرات، ومثله كل محل معصية كموضع الخمر والقمار]، و (بمقبرة) إن لم يتحقق نبشها، سواء صلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه، كما نص عليه في الام. [فإن تحقق نبشها لم تصح الصلاة أصلا إن لم يفرش عليها طاهر كسجادة، وإلا صحت مع الكراهة].

وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركا أو إعظاما. وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله، و[تحرم] في أرض مغصوبة وتصح [الصلاة] بلا ثواب كما في ثوب مغصوب، وكذا إن شك في رضا مالكه لا إن ظنه [اي الرضا] بقرينة. وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا [اي الى جهة الخارج مستقبلا او غير مستقبل على صفة صلاة شدة الخوف] ورجحه الغزي. قال شيخنا: والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها [اي أرض مغصوبة]، كما له تركها [اي الصلاة] لتخليص ماله لو أخذ منه، بل [الترك في أرض مغصوبة] أولى.

(فصل) في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو

(تسن سجدتان قبيل سلام) وإن كثر السهو، وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجباتها الثلاثة ومندوباتها السابقة، كالذكر فيها[اي الثلاثة].

وقيل: يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو.وهو لائق بالحال. وتجب نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه، (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا. فإن سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته.

. (وهو [اي البعض] تشهد أول) أي الواجب منه في التشهد الاخير، أو بعضه [عطف على تشهد اول] ولو كلمة. (وقعوده) [اي التشهد الاول]، وصورة تركه [اي القعود] وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما [اي التشهد والقنوت]، إذ يسن [لمن لا يحسنهما] أن يجلس ويقف بقدرهما.فإذا ترك أحدهما [اي التشهد الاول اوالقعود له] سجد.

(وقنوت راتب) [عطف على تشهد اول] أو بعضه، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان، دون قنوت النازلة. (وقيامه) [اي القنوت] ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي، أو لاقتدائه في صبح بمصلي سنتها على الاوجه فيهما[اي في الصورتين]. (وصلاة [عطف على تشهد اول] على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أي بعد التشهد الاول والقنوت. (وصلاة [عطف ايضا على تشهد أول] على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت).

وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير أن يتيقن ترك إمامه لها، بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن سلم وقرب الفصل. وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان.

(ولشك فيه) [معطوف على لترك بعض أي تسن سجدتان لشك فيه] أي في ترك بعض مما مر معين، كالقنوت هل فعله؟ لان الاصل عدم فعله. (ولو نسي) منفرد أو إمام (بعضا) كتشهد أول أو قنوت، (وتلبس [اي ارتكب وتداخل] بفرض) من قيام أو سجود، لم يجز له العود إليه. (فإن عاد) له [اي البعض] بعد انتصاب، أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته، لقطعه فرضا لنفل.

(لا) [تبطل الصلاة] إن عاد له (جاهلا) بتحريمه وإن كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام، وكذا ناسيا أنه فيها [اي الصلاة] فلا تبطل لعذره، ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره (لكن يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله.

(ولا) إن عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده (سهوا، بل عليه) أو على المأموم الناسي (عود) لوجوب متابعة الامام فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته. أما إذا تعمد ذلك [الانتصاب او السجود وحده] فلا يلزمه العود بل يسن [اي العود] له كما إذا ركع مثلا قبل إمامه. ولو لم يعلم الساهي [أي أنه ترك التشهد] حتى قام إمامه لم يعد [اي الى التشهد]، قال البغوي: ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه [أي من الفاتحة، فيجب عليه إعادته] وتبعه الشيخ زكريا، قال شيخنا في شرح المنهاج:

وبذلك يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله، فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الامام، أخذا من قولهم: لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه، ولا يسقط [اي القعود] عنه بنية المفارقة وإن جازت، لان قيامه وقع لغوا، ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو.

وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر [اي الساهي] أو علم [اي الجاهل ترك القنوت] وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود إليه [اي القنوت]، أو وهو [اي الامام] في السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام، أو [والامام] فيما بعدها [اي السجدة الاولى] فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام انتهى.

قال القاضي [حسين]: ومما لا خلاف فيه قولهم: لو رفع [المأموم] رأسه من السجدة الاولى قبل إمامه ظانا أنه [اي الامام] رفع وأتى [الماموم] بالثانية ظانا أن الامام فيها، ثم بان أنه [اي الامام] في الاولى لم يحسب له [اي الماموم] جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام[أي في الجلوس والسجدة الثانية]. أي فإن لم يعلم [اي يتذكر] بذلك [أي الرفع قبل الامام] إلا والامام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام.

وخرج بقولي وتلبس بفرض ما إذا لم يتلبس به غير مأموم، فيعود الناسي [للتشهد او القنوت] ندبا [اليهما] قبل الانتصاب أو وضع الجبهة، ويسجد للسهو إن قارب القيام في صورة ترك التشهد، أو بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت.

ولو تعمد غير مأموم تركه [اي التشهد او القنوت] فعاد عالما عامدا بطلت صلاته إن قارب [القيام] أو بلغ ما مر [اي حد الركوع]، بخلاف المأموم.

(و[وتسن سجدتان] لنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله[وهو غير التكبير والسلام] إلى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما أو غير ركن كسورة إلى غير القيام وقنوت إلى ما قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني، فيسجد له [اي لنقل قولي ولا تبطل الصلاة به مع عدم عده في غير محله].

أما نقل الفعلي فيبطل تعمده. وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل، كالسلام وتكبير التحرم بأن كبر بقصده[اي التحرم وان قصد بالتكبير الذكر فلا وأما السلام فيبطل وإن لم يقصده].

(و[وتسن سجدتان] لسهو ما يبطل عمده لا هو) أي السهو [اي لا يبطل سهوه] كتطويل ركن قصير [وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين]، وقليل كلام [أي كالكلمتين والثلاث]، و[قليل] أكل [بضم الهمزة]، وزيادة ركن فعلي، لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به [أي بما في الحديث] غيره، وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا، ككلام كثير، وما لا يبطل سهوه ولا عمده، كالفعل القليل والالتفات، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده.

(و[تسن سجدتان] لشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه إن كان زائدا فالسجود للزيادة وإلا فلتردد الموجب لضعف النية. فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لان الاصل عدم فعلها، ويسجد للسهو، وإن [غاية] زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة، للتردد في زيادتها. ولا يرجع في فعلها [اي الركعة] إلى ظنه ولا إلى قول غيره أو فعله، وإن كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر.

وأما ما لا يحتمل زيادة، كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة؟ فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد، لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير. فإن تذكر بعد القيام لها [للرابعة] سجد لتردده حال القيام إليها في زيادتها.

(و) سن للمأموم سجدتان (لسهو إمام) متطهر وإمامه [اي الامام] ولو [غاية] كان سهوه قبل قدوته [المأموم]، (وإن [غاية ثانية] فارقه) أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه، (أو ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته، فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده [الامام] يلزم المسبوق والموافق متابعته وإن لم يعرف أنه سها، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ويعيده [اي السجود] المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه، (لا لسهوه) أي سهو المأموم (حال القدوة خلف إمام) فيتحمله عند الامام المتطهر، لا المحدث ولا ذو خبث خفي، بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة. ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود، لانه سهو في حال القدوة.

(فرع) لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة، أو شك فيه [اي الترك]، أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة. بخلاف الشك لفعله بعدها [اي القدوة] زائدا بتقدير [اي باحتمال]، ومن ثم لو شك [المأموم] في

إدراك ركوع الامام، أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة، أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا.

ويفوت سجود السهو إن سلم عمدا، وإن قرب الفصل، أو سهوا وطال عرفا. وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة فيجب أن يعيد السلام. وإذا عاد الامام لزم المأموم الساهي [لسجود السهو] العود، وإلا بطلت صلاته إن تعمد [ترك العود] وعلم [تحريم ذلك، بخلاف المأموم العامد بالسلام، فإنه إذا عاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا]. ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة إمامه إذا عاد.

(تنبيه) لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود، أو قبل أقله تابعه وجوبا، ثم يتم تشهده.

(ولو شك بعد سلام في) إخلال شرط أو ترك (فرض غير نية و) تكبير (تحرم لم يؤثر) [اي الشك] وإلا لعسر [التأثير على الناس] وشق، ولان الظاهر مضيها على الصحة. أما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد، خلافا لمن أطال في عدم الفرق.

وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء [على ما فعله وقالوا لايجب لجواز الاستئناف] ما لم يطل الفصل أو يطأ نجسا، وإن [غاية] استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا. قال الشيخ زكريا في شرح الروض: وإن خرج من المسجد. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف. وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه [اي القدر] والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة. انتهى.

وحكى الرافعي عن البويطي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة، وبه قال أبو إسحاق. وعن أبي هريرة أن الطويل قدر الصلاة التي كان فيها.

(قاعدة): وهي أن ما شك في تغيره عن أصله يرجع به إلى الاصل، وجودا كان أو عدما، ويطرح الشك، فلذا قالوا: كمعدوم مشكوك فيه.

(تتمة) تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة، ويسجد مصل لقراءته، إلا مأموما فيسجد هو لسجدة إمامه فإن سجد إمامه وتخلف [المأموم] هو عنه، أو سجد [المأموم] هو دونه، بطلت صلاته [اي المأموم]. ولو لم يعلم المأموم سجوده بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد، بل ينتظر قائما. أو قبله [اي الرفع] هوى، فإذا رفع [الامام] قبل سجوده رفع [المأموم] معه ولا يسجد. ويسن للامام في السرية تأخير السجود إلى فراغه [اي من الصلاة]. بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضا في الجوامع العظام، لانه يخلط على المأمومين. ولو قرأ آيتها [اي السجدة] فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود [اي طرأ له أن يتمم الهوي لسجود التلاوة] لم يجز [اي بدو تتميم الهوي للسجود] لفوات محله. ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه.

وفروضها [أي سجدة التلاوة] لغير مصل: نية سجود التلاوة، وتكبير تحرم، وسجود كسجود الصلاة، وسلام. [واما شروطها فالطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو بالفراغ من آيتها] ويقول فيها ندبا: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

(فائدة) تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة [أي الا في صبح يوم الجمعة بألم تنزيل وبقصده فيه بغير الم تنزيل بطلت الصلاة عند م ر وعند حجر لا] أو وقت مكروه [اي فإذا قرأها في غير وقت مكروه بقصد السجود فقط فإنه لا يحرم]، وتبطل الصلاة به

[اي بقصد السجود فقط] بخلافها [اي القرائة] بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا.

ولا يحل التقرب إلى الله تعالى بسجدة بلا سبب،[أما بالسبب فلا تحرم بل تسن، وذلك السبب كالتلاوة في الصلاة وغيرها والشكر في غير الصلاة فقط] ولو بعد الصلاة . وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا [اي ولو إلى القبلة، أو قصده لله تعالى لانه يؤدي الى الكفر].

فصل في مبطلات الصلاة

(تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه [اي القطع] بحصول شئ [كإن جاء فلان قطعت صلاتي] ولو محالا عاديا [كصعود السماء. ولاتبطل بالمحال العقلي كالجمع بين الضدين كإن كان هذا الشيئ أسود وأبيض في آن واحد قطعت صلاتي].

(و[تبطل ايضا ب] تردد فيه) أي القطع، ولا مؤاخذة بوسواس قهري [وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار] في الصلاة كالإيمان وغيره، (وبفعل كثير) يقينا من غير جنس أفعالها [اي الصلاة كالمشي والضرب] إن صدر ممن علم تحريمه، أو جهله ولم يعذر، حال كونه [اي الكثير] (ولاء) عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر، بخلاف القليل [فلا تبطل] كخطوتين وإن اتسعتا حيث لا وثبة، والضربتين، نعم [اي ان الخطوتين لاتبطل الصلاة بهما لكن] لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته، والكثير المتفرق [بالجر عطف على القليل اي بخلاف الكثير المتفرق] بحيث يعد كل منقطعا عما قبله [فلا تبطل].

وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف، كما في المجموع. (ولو) [غاية] كان الفعل الكثير (سهوا).

والكثير (كثلاث) مضغات و (خطوات توالت) وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة. وكتحريك رأسه ويديه [اي فان تحريكهما ثلاثة أفعال] ولو معا [اي سواء وقع تحريكهما في آن واحد أو على التوالي. وحكى صاحب الاعانة قول الكردي ان المصلى اذا كبر للتحرم ورفع يديه ورأسه معا فان ظاهر ذلك بطلان صلاته وفيه نظر لان رفع اليدين حينئذ مطلوب ولان المصلى لم يتم التكبير مع النية لم يكن في الصلاة و لم يتم]. والخطوة [اذا كانت] بفتح الخاء المرة، وهي هنا [بضمها وهي] نقل رجل الأمام [بتنوين رجل والامام ظرف بمعنى القدام بتشديد الدال وفي بعض النسخ لأمام بحرف جر] أو غيره [أي غير الأمام من خلف ويمين وشمال]، فإن نقل معها [الرجل] الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان. كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج. لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى إلى محاذاتها ولاء خطوة فقط، فإن نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع.ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان. وتبطل [الصلاة] بالوثبة وإن لم تتعدد.

(لا) تبطل [الصلاة] (بحركات خفيفة) وإن كثرت وتوالت، بل تكره، (كتحريك) أصبع أو (أصابع) في حك أو سبحة مع قرار كفه، (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو لسان، لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع. ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها. قال شيخنا: وهو محتمل [اي يجوز فيه عدم البطلان وقد حكى صاحب الإعانة اطلاق ابن حجر عدم البطلان فيه في شرح بافضل وفتح الجواد].

وخرج بالاصابع الكف، فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل، إلا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة. قال شيخنا: ويؤخذ منه [اي من المستثنى

به] أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه. وإمرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة، وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة. أي إن اتصل أحدهما [اي الرفع والوضع] بالآخر، وإلا [اي وان لم يتصل] فكل مرة، على ما استظهره شيخنا [اي أن ابن حجر يرجحه بناء على ما ظهر له وترجح لديه من أدلة وبراهين].

(و[تبطل ايضا]بنطق) عمدا ولو بإكراه (بحرفين) إن تواليا [اي سواء أفهما أم لا] كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم، كقوله لمن استأذنوه في الدخول: -ادخلوها بسلام آمنين- فإن قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل، وكذا إن أطلق على ما قاله جمع متقدمون، لكن الذي في التحقيق والدقائق [للامام النووي ان أطلق] البطلان، وهو المعتمد. وتأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر، وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ.

وتبطل [الصلاة] بحرفين، (ولو) ظهرا (في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة، ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير وصلاة فيه. فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي، (أو) ظهرا في (نحوه) [اي التنحنح] كسعال وبكاء وعطاس وضحك.

وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة ما إذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة، كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة، فتبطل. وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه.[ومعنى البحث عند الفقهاء أن المسألة تحتاج إلى تفصيل ونظر وتأمل، وأنها ليست واضحة الحكم] قال شيخنا: ويتجه جوازه للمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر [وهو مخرج الحاء المهملة وقيل: الخاء المعجمة] ولم يمكنه إخراجها إلا به.

ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم، إن دلت قرينة حاله على عدم عذره [اي كالتنحنح في غير محل ركن قولي كالركوع] وجبت مفارقته، كما بحثه السبكي. ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل [بالتخفيف وضم اللام اي ينفسح] زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا [جواب لو]: الذي يظهر العفو عنه [اي الشخص] ولا قضاء عليه لو شفي.

(أو) بنطق (بحرف مفهم) ك: ق [اي من وقى] وع [اي من وعى] وف [اي من وفى]، أو بحرف ممدود [اي نحو آ]، لان الممدود في الحقيقة حرفان. ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق، كأن قال: نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا. وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج إليه [اي فتبطل ان تلفظ بها]، ولا [تبطل] بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما، فتبطل بهما [أي بالقربة والدعاء] عند التعليق كإن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة، أو اللهم اغفر لي إن شئت، وكذا [أي تبطل الصلاة] عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه [اي المصلى] لذكره [صلى الله عليه وسلم] على الاوجه، نحو نذرت لك بكذا، أو رحمك الله، ولو لميت[تمثيل للبطلان بخطاب مخلوق غير النبي فاما خطاب النبي كأن قال المصلي: صلى الله وسلم عليك يا رسول الله فلا تبطل].

ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا، ثم بعد الفراغ منها [يسن الرد] باللفظ. ويجوز الرد بقوله: عليه السلام كالتشميت برحمه الله. و[يسن] لغير مصل رد سلام تحلل مصل [اي رد سلام المصلى المتحلل من الصلاة في آخر صلاته]، و [يسن] لمن عطس فيها [اي الصلاة] أن يحمد ويسمع نفسه.

(لا) تبطل [اي الصلاة] (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) [اي عدم قدرته على دفعه] عليه [اي نحو تنحنح] ، (و) لا بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث. قال شيخنا: ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو)، أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها، لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به [اي بقليل] مجوزين النسخ [أي ظانين نسخ الرباعية إلى الركعتين]، ثم بنى هو وهم عليها [اي الصلاة]. ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر [أي فتبطل صلاته].

وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما، ولو مع غلبة وسهو وغيره، (أو) مع (سبق لسان) [عطف على بسهو اي لا تبطل الصلاة بيسير كلام مع سبق لسان] إليه [اي الكلام اليسير] ، (أو) مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها [اي الصلاة] (لقرب إسلام) وإن كان بين المسلمين (أو بعد عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك.

ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام، لم تبطل لخفاء ذلك على العوام.

(و) تبطل [الصلاة] (بمفطر) وصل لجوفه وإن قل وأكل كثير سهوا وإن لم يبطل به الصوم، فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته، وإن ابيض [اي الريق] أو متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت. أما الاكل القليل عرفا - ولا يتقيد بنحو سمسمة - من ناس، أو جاهل معذور، ومن مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها، أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه [اي الطعام] ومجه، فلا يضر للعذر.

(و) تبطل [الصلاة] (بزيادة ركن فعلي عمدا) لغير متابعة، كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئن فيه. ومنه [اي مما أبطل] كما قال شيخنا: أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب، لان المبطل لا يغتفر للمندوب. ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود، وبعد سجد التلاوة، وبعد سلام إمام مسبوق في غير محل تشهده [أي ويغتفر القعود اليسير لمسبوق بعد سلام إمامه في غير محل تشهده الأول، فإن طوله بطلت صلاته].

أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به [الجملة صفة لجهلا] فلا يضر، كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله، أو[زيادة] ركن قولي كالفاتحة، أو فعلي للمتابعة، كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه [اي الى إمامه].

(و) تبطل [الصلاة] (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه، لا إن اعتقد العامي نفلا من أفعالها فرضا أو علم أن فيها [اي الافعال] فرضا ونفلا و لم يميز بينهما ولا قصد [فعل ماض] بفرض معين النفلية، ولا إن اعتقد أن الكل فروض.

(تنبيه) ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد [كأن خرج الضراط بلا قصد]، واتصال نجس [بدنا وثوبا ومكانا] لا يعفى عنه إلا إن دفعه حالا [اي بإلقاء الثوب ان كان النجس رطبا وبنفض النجس ان كان يابسا] ، وانكشاف عورة إلا إن كشفها ريح فستر حالا، وترك ركن عمدا، وشك في نية التحرم أو [شك في] شرط لها [اي النية وشروطها القصد والتعيين والفرضية] مع مضي ركن قولي أو فعلي أو طول زمن [اي بخلاف ما اذا تذكر انه قد أتى بالشرط المشكوك قبل مضي ركن وقبل طول زمن كأن كبر ثم شك في اتيان النية ثم تيقنه قبل الفاتحة فلا بطلان]. و [مضي] بعض القولي ككله [في البطلان] مع طول زمن شك [وطوله بأن يسع ركنا، وقصره بأن لا يسعه]، أو مع قصره و لم يعد ما قرأه

فيه [اي في الشك القصير. فالحاصل ان الصلاة تصح فيما إذا تذكر قبل إتيانه بركن أو قبل طول الزمن، وأعاد ما قرأه في حالة الشك].

(فرع) لو أخبره [اي المصلى] عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة [بالتنوين] مبطل [نعت لنجس] لزمه [اي المصلى] قبوله [اي عدل]، أو بنحو كلام مبطل فلا [يلزم].

(وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا [فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم يصح] (ويسلم من ركعتين) إذا لم يقم لثالثة، ثم يدخل في الجماعة. نعم، إن خشي فوت الجماعة إن تمم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في المجموع. وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من ركعة، أما إذا قام لثالثة أتمها [اي الصلاة] ندبا إن لم يخش فوت الجماعة، ثم يدخل في الجماعة.

فصل في الاذان والاقامة

هما لغة: الاعلام. وشرعا: ما عرف من الالفاظ المشهورة فيهما. والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس، وهي كما في سنن أبي داود:

عن عبد الله أنه قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس [هو جرس كنسي يُستخدم في المسيحية خاصة في أوروبا وبعض المناطق الأخرى لنداء الناس لأوقات الصلاة أو للإعلان] يعمل [اي يصنع] ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال [اي الرجل]: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر الاذان. ثم استأخر [اي ابطأ الرجل] عني غير بعيد

ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر الاقامة ... فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق [بالرفع او الجر نعت او مضاف اليه] إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى [اي أرفع واحسن] صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به. فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد.

قيل: رآها بضعة عشر صحابيا.

وقد يسن الاذان لغير الصلاة، كما في أذن المهموم [اي ليزول همه] والمصروع [اي من الجن ليذهب عنه] والغضبان [وفيه نظر حال غضبه خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر كما كره العلماء الموعظة له بنحو اذكر الله او صل على النبي في تلك الحال بتلك العلة]، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند الحريق، وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن [أي تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة] و[يسن] هو والاقامة في أذني المولود [اي ليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر] وخلف المسافر.

(يسن) على الكفاية ويحصل بفعل البعض (أذان وإقامة) لخبر الصحيحين: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لذكر ولو) صبيا و (منفردا وإن سمع أذانا) من غيره على المعتمد، خلافا لما في شرح مسلم. نعم، إن سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن [اي الأذان] له على الاوجه (لمكتوبة) ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة. ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالاذان أولى به.

ويسن أذانان لصبح، واحد قبل الفجر [وهو عندي في سبع الليل احب وهو حوالي الساعة الثالثة بعد نصف الليل لضبط وقت التهجد للمعتادين له والسحور للصائمين] وآخر

بعده [اي الفجر] فإن اقتصر فالأولى بعده. وأذانان للجمعة، أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر. والآخر الذي قبله إنما أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس، فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه، وإلا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل [لكن لما جعلنا كثرة الناس علة فهي في عهدنا أكبر منها في عهد عثمان وتغيير العادة ربما بدا منه الفتنة].

(و) سن (أن يؤذن للاولى) فقط (من صلوات توالت) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة [أي فيكفي أذان واحد لهما، سواء قدم الفائتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها] دخل وقتها [اي الحاضرة] قبل شروعه في الاذان. (ويقيم لكل) منها للاتباع.

(و) سن (إقامة لانثى) سرا و [ل] خنثى. فإن أذنت [اي أنثى] للنساء سرا لم يكره، أو جهرا حرم. (وينادي لجماعة) مشروعة (في نفل) كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها [اي التراويح] برمضان وكسوف: (الصلاة) بنصبه إغراء ورفعه مبتدأ، (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور. ويجزئ: الصلاة الصلاة، وهلموا إلى الصلاة. ويكره: حي على الصلاة. وينبغي ندبه [اي النداء] عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة [كالضحى]، وما فعل فرادى، و[خرج] بنفل منذورة وصلاة جنازة [اي فلا يسن في المنذورة النداء الا ان تكون مطلوبة الجماعة قبل نذرها كالتراويح المنذورة ولا في صلاة جنازة الا ان يكثروا و لم يعلموا تقدم الامام].

(وشرط فيهما) أي في الاذان والاقامة. (ترتيب) أي الترتيب المعروف فيهما، للاتباع. فإن عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما [اي فيبني على النصف الأول الذي أخره ويتمم الأذان أو الإقامة، والاستئناف أفضل]. ولو ترك بعضهما أتى به مع إعادة ما بعده. (و[شرط ايضا] ولاء) بين كلماتهما. نعم، لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا. ويسن أن يحمد سرا إذا عطس، وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ.

(و[شرط ايضا] جهر) إن أذن أو أقام (لجماعة)، فينبغي إسماع واحد [أي بالفعل وأما الباقون فيكفي إسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا]جميع كلماته[اي كل من الاذان والاقامة]. أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه إسماع نفسه فقط. (و[شرط ايضا] وقت) أي دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك [اي المذكور من الاذان والاقامة] للاعلام، فلا يجوز ولا يصح قبله. أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل [اي مع ان سبع الليل كان احب عندي لما سبق].

(وسن تثويب) لاذاني (صبح، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، مرتين). ويثوب لاذان فائتة صبح، وكره لغير صبح. [ويندب أن يقول مرتين في الليلة ذات المطر ألا صلوا في رحالكم وكذا اذا اصاب الناس مامنعهم للخروج الى المساجد كالطاعون كما وقع الطاعون الذي يسمى بكورونا في اندونيسيا من يوم الاثنين السابع من رجب سنة ١٤٤١ من الهجرة الى يوم الأربعاء الثاني عشر من ذي الحجة سنة ١٤٤٤ منها ومات من اهلها به مائة واثنان وستون الف شخص لم يقع الكورونا في اندونيسيا فقط ولكن في اكثر البلاد في العالم في وقت واحد بلغ عدد الموتى في العالم سبعة ملايين شخص منع السلاطين الناس خلاله ان يتصافحوا وان يجتمعوا حتى الاجتماع لصلاة الجماعة لان الكورونا ينتقل من ماء فم شخص و لم تأمن يده منه].

(و[سن] ترجيع) بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا [اي في الأذان دون الإقامة]، أي بحيث يسمع من قرب منه [اي المؤذن] عرفا قبل الجهر بهما للاتباع، ويصح بدونه. (وجعل مسبحتيه بصماخيه) في الاذان دون الاقامة، لانه أجمع للصوت. قال شيخنا: إن أراد رفع الصوت به [اي الجعل] وإن تعذرت يد جعل [المؤذن] الاخرى، أو [تعذرت] سبابة سن جعل غيرها من بقية الاصابع.

(و) سن (فيهما) أي في الاذان والاقامة (قيام) وأن يؤذن على موضع عال، ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه. (و[سن ايضا] استقبال) للقبلة، وكره تركه. (و[سن ايضا] تحويل وجهه) لا الصدر (فيهما [اي في الاذان والاقامة من غير أن ينتقل عن محله] يمينا) مرة (في حي على الصلاة) في المرتين،ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين، ثم يرد وجهه للقبلة. ولو لاذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه. ولا يلتفت في التثويب، على نزاع فيه.

(تنبيه) يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه، ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم، وأن يبالغ كل [اي كل من المنفرد ومن أذن لجماعة] في جهر به [اي الاذان] للامر به [اي الجهر]، و[يسن] خفضه به [اي الاذان] في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا، و[سن] ترتيله [اي الاذان] وإدراج الاقامة [أي الإسراع فيها] وتسكين راء التكبير الاولى فإن لم يفعل فالافصح الضم وإدغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي. وينبغي النطق بهاء الصلاة [أي في الحيعلتين وفي كلمة الإقامة]، ويكرهان [اي الاذان والاقامة] من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه [اي فاسق للأذان والاقامة].

وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى: -ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله- قالت عائشة رضي الله عنها: هم المؤذنون. وقيل: هي [اي الامامة] أفضل منهما وفضلت من أحدهما بلا نزاع.

(و) سن (لسامعهما) سماعا يميز الحروف، وإلا لم يعتد بسماعه - كما قال شيخنا آخرا [اي وهو الذي في التحفة واما الذي قبل التحفة خلافه وهو انه يجيب ولو لم يسمع الا مجرد الصوت من غير ان يميز حروفه](أن يقول [نائب فاعل سن] ولو غير متوضئ) أو جنبا أو حائضا خلافا للسبكي فيهما أو مستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما إن لم يلحنا[اي المؤذن

والمقيم] لحنا يغير المعنى)[فان لحنا كذلك كمد همزة أكبر لا تسن إجابتهما]. فيأتي بكل كلمة عقب فراغه [اي كل من المؤذن والمقيم] منها [اي الكلمة]، حتى في الترجيع [وهو إتيان المؤذن الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر بهما] وإن لم يسمعه [اي الترجيع]. ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه [اي تبعا لماسمعه].

ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل [اي سنة] ولو بعد صلاته. ويكره ترك إجابة الاول [اي المؤذن الاول واما من بعده فلا يكره والا لشق ذلك غلى الناس مع كثرة مكبر صوت الاذان في زماننا] ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء. وتكره [اي الاجابة] لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل، لا [تكره] لمن بحمام [اي حمام عام متسع فيه مواضع السباحة والغرف لا حمام ضيق به مكان للتغوط فلفظ الحمام اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به ما ذكرناه لان الحمام الضيق لا يعرف في العرب الا بعد القرن التاسع عشر من الميلاد]، و[ولا تكره ايضا ل]من بدنه ما عدا فمه نجس وإن وجد ما يتطهر به.

(إلا في حيعلات فيحوقل) المجيب أي يقول فيها: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أي لا تحول [اي تنقل] عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. (ويصدق) أي يقول: صدقت وبررت مرتين أي صرت ذا بر أي خير كثير (إن ثوب) [اي المؤذن] أي أتى بالتثويب في الصبح. ويقول في كلمتي الاقامة: أقامها [اي الصلاة] الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.

(و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما)، أي بعد فراغ كل منهما إن طال فصل بينهما، وإلا [اي ولن لم يطل] فيكفي لهما دعاء واحد. (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه: (اللهم رب هذه الدعوة)

أي الاذان والاقامة، (إلى آخره) [اي الدعاء] تتمته: التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة. والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة.ويسن أن يقول بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي.

وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط، واعتمده شيخنا ابن زياد، وقال: أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئا. وقال الشيخ الكبير البكري أنها [اي الصلاة على النبي] تسن قبلهما [اي الأذان والإقامة] ولا يسن محمد رسول الله بعدهما [اي بأن يقول بعد لاإله الا الله قول محمد رسول الله].

قال الروياني في البحر: يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر: إن من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين.

(فرع) أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن، بأنه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها، ثم بذكر الاذان. قال [اي البلقيني]: وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه [اي دعاء الاذان] بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم بالدعاء لنفسه[اي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين].

فصل في صلاة النفل

وهو لغة: الزيادة.وشرعا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب. وثواب الفرض يفضله [اي النفل] بسبعين درجة، كما في حديث صححه ابن خزيمة. وشرع [اي النفل] ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها [اي الفرائض] لعذر، كنسيان، كما نص عليه.

والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين، ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل. ويليها الصوم فالحج فالزكاة، على ما جزم به بعضهم، وقيل: أفضلها [اي العبادات] الزكاة. وقيل: الصوم. وقيل: الحج. وقيل غير ذلك[اي ماذكرناه]. والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر [اي ان يكثر مثلا من الصوم والاقتصار على الآكد من الصلاة وبالعكس ففيه خلاف]، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين.

وصلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض، وهي ما تأتي آنفا [ظرف زمان اي وقتا قريبا سابقا او لاحقا]. (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر، و) أربع قبل (ظهر و) أربع (بعده، وركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما [اي ركعتي المغرب] بالفرض. ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان. (وقبلهما) [اي المغرب والعشاء] إن لم يشتغل بهما [اي بالركعتين قبلهما] عن إجابة المؤذن فإن كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما وإلا أخرهما [اي بعد الفرض].

(و) ركعتان قبل (صبح)، ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما، لخبر مسلم وغيره، وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف، وأن من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير، فيسن الجمع فيهما [اي الركعتين قبل الصبح] بينهن [اي الأربع] ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في: إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك [اي الجمع] مطولا لهما [الركعتين] تطويلا يخرج عن حد السنة والاتباع، كما قاله شيخانا ابن حجر وزياد. ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض إن لم يؤخرهما

عنه [اي الفرض] ولو غير متهجد. والاولى كونه على الشق الايمن، فإن لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول.

(تنبيه) يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء. وقد يسن كأن حضر [اي المصلى] والصلاة تقام أو قربت إقامتها بحيث لو اشتغل بها [اي الرواتب القبلية] يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها، لا [يجوز] تقديم البعدية عليه [اي الفرض] لعدم دخول وقتها، وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه.

والمؤكد من الرواتب عشر، وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده [اي الظهر] وبعد مغرب وعشاء.

(و) يسن (وتر) أي صلاته، بعد العشاء، لخبر: الوتر حق على كل مسلم. وهو [اي الوتر] أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه. (وأقله ركعة)، وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها. قال في المجموع: وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه [اي الأدنى] خمس فسبع فتسع. (وأكثره [اي الوتر] إحدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر، وإنما يفعل الوتر أوتارا. ولو أحرم بالوتر و لم ينو عددا صح [اي إحرامه] واقتصر على ما شاء منه على الاوجه.

قال شيخنا: وكأن بحث بعضهم إلحاقه [اي الوتر] بالنفل المطلق من أن له [اي الموتر] إذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك [فتوهمه من ذلك مبتدأ وخبر والجملة خبر كأن اي توهم البحث من قولهم لو أحرم بالوتر الخ] وهو [اي التوهم] غلط صريح [اي الصواب اذا نوى عددا في الوتر لا يجوز له ان يزيد وينقص]

وقوله [اي البعض] إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك [أي أنه إذا نوى عددا له أن يزيد وينقص] وهم [خبر قوله] أيضا كما يعلم من البسيط.

ويجري ذلك [اي عدم جواز الزيادة والنقص فيما إذا نوى عددا] فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين، وإن نواه [اي الفصل] قبل النقص، خلافا لمن وهم فيه أيضا. انتهى [اي ما قال شيخنا].

ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو [اي الفصل] أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الاخيرتين، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين. والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث، وفيها [اي الثلاث] مكروه للنهي عنه [اي الوصل بالثلاث] في خبر: ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب.

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الاولى سبح، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع. فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك [اي السور] في الثلاثة الاخيرة إن فصل عما قبلها وإلا فلا كما أفتى به البلقيني. و[يسن] لمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في أولييه، [هل] فصل [هو] أو وصل.

وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس، ويرفع صوته بالثالثة، ثم يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم و[بين] طلوع الفجر، ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها [اي صلاة الوتر] قبل العشاء كالرواتب

البعدية، خلافا لما رجحه بعضهم. ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا.

(فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وإن فاتت الجماعة فيه [اي الوتر] بالتأخير في رمضان، لخبر الشيخين: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. و[يسن] تأخيره [اي الوتر] عن صلاة الليل الواقعة فيه [اي من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد أو فائتة أراد قضاءها ليلا] و[يسن] لمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم. ولا يندب إعادته [اي الوتر بعد النوم ان فعلها قبله] ثم إن فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا وإلا [اي وان لم يفعله بعده] كان وترا لا تهجدا.

وقيل: الاولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا، ثم يقوم ويتهجد، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد، وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر. فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعني عمر. وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر، وعن علي مثل فعل عمر، رضي الله عنهم. قال [اي الغزالي] في الوسيط: واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه.

وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة، كما صرح به الجوجري [القاهري] والشيخ زكريا [الأنصاري] قال في المجموع: ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك [المذكور من الركعتين] ويدعو إليه لجهالته.

(و) يسن (الضحى) لقوله تعالى: -يسبحن بالعشي والاشراق- قال ابن عباس: صلاة الاشراق صلاة الضحى. روى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني

خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أي صلاتها

ثماني ركعات، وسلم من كل ركعتين. (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما في التحقيق والمجموع، [كلاهما للنووي] وعليه الاكثرون. فتحرم الزيادة عليها (اي الثمان] بنية الضحى، وهي [اي الثمن] أفضلها [اي الضحى] على ما في الروضة وأصلها: فيجوز الزيادة عليها [اي الثمن] بنيتها [اي الضحى] إلى ثنتي عشرة، ويندب أن يسلم من كل ركعتين . [فائدة: قالوا أصل الروضة عبارة النووي في الروضة التي لخصها من لفظ العزيز، وزوائد الروضة زيادتها على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد انتهت من مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري ملخصا].

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح [اي وهو قدر متر في رأي العين او عشر دقائق بعد الطلوع] إلى الزوال، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه [اي فعلها عنده]، فإن ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يوءخرها فالاولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به [اي التأخير] فعلها في المسجد، لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان. ويسن أن يقرأ سورتي والشمس والضحى. وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص. والاوجه [اي المعتمد] أن ركعتي الاشراق من الضحى، خلافا للغزالي ومن تبعه [كالشيخ محمد نووي البنتني].

(و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد وإن تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر[اي فانه شرط ارادة الجلوس] وتبعه[اي الشيخ نصر] الشيخ زكريا في شرحي المنهج والتحرير بقوله [اي الشيخ نصر]: إن أراد الجلوس، لخبر الشيخين: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وتفوت التحية بالجلوس الطويل، وكذا القصير إن لم

يسه أو يجهل ويلحق بهما [أي بالسهو والجهل] على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها [اي صلاة التحية]. لا [تفوت] بطول قيام أو إعراض عنها[اي التحية حيث مازال قائما].

و[يجوز] لمن أحرم بها قائما القعود لإتمامها. وكره تركها [اي صلاة التحية] من غير عذر. نعم، إن قرب قيام مكتوبة، جمعة أو غيرها، وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما. ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أربعا. وتكره [التحية] لخطيب دخل وقت الخطبة، ولمريد طواف دخل المسجد، لا [تكره] لمدرس، خلافا لبعضهم.

(و) [يسن] ركعتا (استخارة) وإحرام وطواف ووضوء. وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر، وإن لم ينوها [اي التحية وما بعدها] معه [اي الفرض او النفل]، أي يسقط طلبها [اي التحية وما بعدها] بذلك [اي الفرض او النفل]. أما حصول ثوابها [اي التحية وما بعدها] فالوجه توقفه على النية، لخبر: إنما الاعمال بالنيات. كما قاله جمع متأخرون، واعتمده شيخنا. لكن ظاهر كلام الاصحاب حصول ثوابها وإن لم ينوها معه [اي الفرض او النفل]، وهو مقتضى كلام المجموع.

ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد الفاتحة:-ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم- إلى- رحيما-والثانية-ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه-إلى-رحيما-.

ومنه [أي ومن القسم الأول الذي لا تسن فيه الجماعة] صلاة الاوابين، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وروبت ستا وأربعا وركعتين، وهما الاقل. وتتأدى بفوائت وغيرها، خلافا لشيخنا، والاولى فعلها [اي صلاة الأوابين] بعد الفراغ من أذكار المغرب.

وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها [اي في الركوع وما بعده] وجلسة الاستراحة [عطف على الركوع]. ويكبر عند ابتدائها [اي جلسة الاستراحة] دون القيام منها [بل قام ساكتا]، ويأتي بها [أي بالتسبيحات العشر] في محل التشهد قبله [اي التشهد]. ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة، وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة. ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود إليه [اي الركوع] ولا فعلها [اي التسبيحات] في الاعتدال لانه ركن قصير، بل يأتي بها في السجود. ويسن أن لا يخلي الاسبوع منها [اي صلاة التسبيح] أو الشهر [أي أو السنة أو العمر، كما ورد في حديثها].

والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة، (و) هو: (صلاة العيدين) ألعيد الاكبر والاصغر، بين طلوع شمس وزوالها. وهي ركعتان، ويكبر ندبا في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح سبعا، وفي الثانية خمسا، قبل تعوذ فيهما [اي الركعتين]، رافعا يديه مع كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة. ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الاولى. و[يكبر ندبا] في ليلتهما [اي العيدين] من غروب الشمس إلى أن يحرم الامام مع رفع صوت، و[يكبر ندبا] عقب كل صلاة ولو جنازة من [صلاة] صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها.

(و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر.وأقلها ركعتان كسنة الظهر، وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة، والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام

الاول البقرة أو قدرها، وفي الثاني كمائتي آية منها [اي البقرة]، والثالث كمائة وخمسين، والرابع كمائة. وأن يسبح في أول ركوع وسجود كمائة من البقرة، وفي الثاني من كل منهما [اي الركوع والسجود] كثمانين، والثالث منهما كسبعين، والرابع كخمسين. (بخطبتين) أي معهما (بعدهما) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غد فيما يظهر و[بعد] الكسوفين ويفتتح أولى خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ولاء. وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير، ويكثر منه [اي التكبير] في فصول الخطبة. قاله السبكي. ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين.

(و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي. وهي كصلاة العيد، لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير في الخطبة، ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية، أي نحو ثلثها.

(و) صلاة (التراويح)، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان، لخبر: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ويجب التسليم من كل ركعتين، فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح، بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر. وينوي بها [اي الصلاة] التراويح أو قيام رمضان، وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم، خلافا لما وهمه الحليمي. وسميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين. وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير. وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا ثلاثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها [اي التراويح] بدعة غير حسنة لان فيه إخلالا بالسنة،[اي بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن] كما أفتى به شيخنا [وقد علق الدمياطي في الإعانة ان هذا النقل من ابن حجر غير صحيح ليس في فتاويه قوله بدعة غير حسنة وانما كان فيها ليس بسنة].

ويسن التهجد إجماعا، وهو التنفل ليلا بعد النوم. قال الله تعالى: -ومن الليل فتهجد به نافلة[أي زائدة على الصلوات الخمس] لك- وورد في فضله أحاديث كثيرة، وكره لمعتاده [اي التهجد] تركه بلا ضرورة. ويتأكد أن لا يخل [بالضم فالكسر اي يقصر] بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك. ولا حد لعدد ركعاته، وقيل: حدها ثنتا عشرة، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار. ونصفه [اي الليل] الاخير آكد، وأفضله [اي ما ذكر من الدعاء والاستغفار] عند السحر لقوله تعالى: -وبالاسحار هم يستغفرون- و[يتأكد] أن يوقظ من يطمع في تهجده.

ويندب قضاء نفل مؤقت إذا فات كالعيد والرواتب والضحى، لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء. ومن فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه، وكذا غير الصلاة، ولا حصر للنفل المطلق، وله أن يقتصر على ركعة[اي بأن ينوي ركعة أو يطلق في نيته ثم يسلم منها] بتشهد مع سلام بلا كراهة، فإن نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فأكثر، أو نوى قدرا [اي معينا] فله زيادة ونقص إن نويا [بالبناء للمفعول] قبلهما [اي قبل فعل الزيادة والنقص] وإلا [اي وان لم ينويا] بطلت صلاته. فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا، ثم يقوم للزيادة [اي بعد النية لها] إن شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته. وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم.

ويسن للمتنفل ليلا أو نهارا أن يسلم من كل ركعتين، للخبر المتفق عليه: صلاة الليل مثنى مثنى. وفي رواية صحيحة: والنهار. قال في المجموع: إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات. وقال فيه أيضا: أفضل النفل عيد أكبر، فأصغر، فكسوف. فخسوف، فاستسقاء، فوتر، فركعتا فجر، فبقية الرواتب، فجميعها في مرتبة واحدة. فالتراويح، فالضحى، فركعتا الطواف والتحية والاحرام، فالوضوء.

(فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة، وأحاديثها موضوعة. قال شيخنا: كابن شبهة وغيره وأقبح منها [اي الصلاة] ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة، وذلك حرام. (والله أعلم). وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين. وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[قد فرغ بحمد الله تعالى الجزء الاول من هذا الكتاب رياض الطالبين في شرح فتح المعين في يوم الإثنين السابع من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وانا على السيارة حين أذهب الى المعهد الإسلامي للطريقة القادرية والنقشبندية المبارك في جينانجكا سيرانج الذي أسسه الشيخ يوسف المبارك لحضور برنامجي ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم وحول وفاة سلطان الأولياء الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره ويدعى فيهما ايضا كثير من العلماء منهم العلامة الشيخ مهتدي بن دمياطي البنتني والشيخ محمد عباس بن فؤاد الشربوني والحمد لله رب العالمين].

******